جامعة ابن خلدون - تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: علوم إدارية

تصحيح الأحكام القضائية وتفسيرها في النظام القانوني الجزائري

من إعداد الطالب:
- جلالي رشيد

إشراف الدكتور:
- مقني عمار

لجنة المناقشة:

● د. بوراس عبد القادر	أستاذ محاضر.أ	رئيسا
● د. مقني بن عمار	أستاذ محاضر. أ	مشرفا مقررا
● ا. بلجيلالي خالد	أستاذ مساعد. ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2015م/ 2016م

كلمة شكر

أشكر الله عز وجل الذي أعانني و وفقني على إتمام هذا المجهود.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلي الأستاذ المشرف الدكتور مقني عمار .

دون أن أنسى كل الأساتذة المحترمين على كل ما قدموه وبذلوه من أجلنا طيلة المسار الدراسي و علي تقديمهم النصح والإرشاد.

وفي الأخير أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

الإهـداء

«رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و علي والدي وأن أعمل صالحا ترضاه،وأدخلني برحمتك في عبادك الصّالحين»

[النمل: 19]

أحمد و أشكر المولى جل شأنه بديع السموات و الأرض أن شق سمعي و بصري بحوله و قوته و فضله و توفيقه في إخراج هذا الجهد و العمل إلى النور.

– أهدي ثمرة جهدي بشكل خاص إلى الوالدين الكريمين علي دعمهم لي المتواصل طوال مشواري الدراسي من أجل أنجاز هذا العمل.

– إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه.

– إلى جميع أفراد العائلة الكريمة.

– إلى كل الأصدقاء و زملاء المشوار الدراسي.

و في الأخير أختم قولي بهذا الدعاء:

اللهم إنا نسألك خير هذا العمل و خير ما هو له،

ونعوذ بك من شر هذا العمل و شر ما هو له.

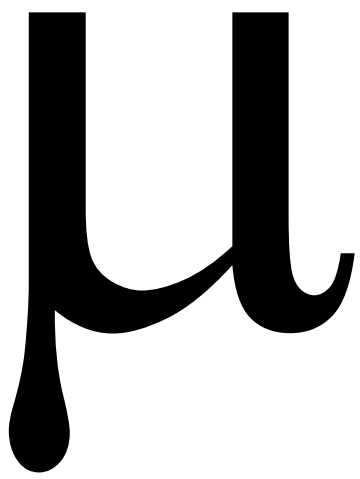

مقدمة:

إذا كانت الحياة في جماعة من لوازم الوجود الانساني، فإن ضبط وتنظيم سلوك أفراد هذه الجماعة يعد من لوازم بقائها و استمرارها. ومن ثم نشأت الحاجة إلى وضع قواعد ملزمة تحدد ما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات والتزامات، أي تحدد المراكز القانونية التي يمكن أن يشغلها هؤلاء الأفراد في الجماعة وشروط شغل هذه المراكز. وهذه القواعد الملزمة هي ما يعرف بالقانون.

والقانون ضرورة اجتماعية لا غنى عنها، فبدونه لا يمكن أن يستتب أمن أو يوجد مجتمع منظم، وتصبح الجماعة حالة من حالات الصراع والهمجية ويكون مآلها المحتوم هو الفناء. فالقانون للجماعة كالعمود الفقري للإنسان.

وإذا كان وجود القانون ضروري لتنظيم الحياة الاجتماعية، فلابد حتى تتحقق غايته من احترام قواعده فعلا في الواقع الاجتماعي. وكما قيل فإن النظام القانوني، بل يلزم نفاذها الفعلي وهي ضرورة لا تقل أهميتها عن ضرورة وجوده.

والأصل أن يتم تنفيذ القانون تلقائيا بواسطة أفراد المجتمع من خلال تعاملهم ونشاطهم. ويكون ذلك إما لاقتناعهم بأهمية قواعده وضرورتها لضبط سلوكهم وتعاملاتهم وتصرفاتهم، وإما لخوفهم من الجزاء الذي يوقع عليهم عند مخالفة العمل بأحكامه. إلا أن هذا الأصل لا يتحقق على الدوام، فكما أن هناك قواعد تدفع الفرد إلى احترام القانون والعمل بأحكامه وقواعده، فإن هناك عوامل أخرى قد تدفعه إلى مخالفة هذه الأحكام والقواعد، كعوامل الأنانية وحب الذات والتنافس على المصالح والأهداف وكذلك جهل الفرد بالقانون وأحكامه. وهنا تظهر مشكلة عدم نفاذ القانون أو عدم فاعليته وهي مشكلة جد خطيرة، إذ أن عدم حلها يطيح بالقانون ذاته ويتحول بذلك المجتمع إلى فوضى.

لقد آل حل مشكلة عدم نفاذ القانون مع تقدم البشرية إلى الدولة التي أخذت على عاتقها حماية القانون والذود عنه. وأسندت القيام بهذه المهمة إلى إحدى سلطاتها الأساسية، وهي السلطة القضائية، ومن ثم فإن وظيفة القضاء تتمثل في حماية القانون والدفاع عنه ضد ما يطرأ على نفاذه من عوارض، ما يعني حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد من أي عارض أو عائق يحول دون احترامها ومن ثم دون تمتع المجتمع وإفراده بهذه الحقوق والمراكز وما تتضمنه من مكنات وسلطات ومزايا.

ويؤدي القضاء وظيفته في حماية النظام القانوني وحماية المراكز القانونية عن طريق إصدار أحكام وقرارات

وأوامر. ويتميز الحكم عموما بمعناه الواسع بأنه يعد الشكل العام للعمل القضائي، بمعنى أنه يجب أن يصدر العمل القضائي في شكل الحكم ما لم ينص القانون على شكل خاص به .

ومن ثم فإن الحكم القضائي يعد وسيلة من الوسائل التي اعتمدها المشرع لتحقيق وظيفة القضاء

لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد وحقوقهم، بل واهم هذه الوسائل وأكثرها شيوعا في الحياة العملية.

ولذلك فإن الحكم القضائي يمثل أهم مرحلة من مراحل الخصومة، إذ انه النهاية الطبيعية لها والغاية المرجوة ورائها، وهو الهدف الأساسي الذي يسعى الخصوم للوصول إليه والحصول عليه حتى تستقر حقوقهم ومراكزهم القانونية فالحكم إذن هو نتاج القضاء وثمرة التقاضي وليست المحاكم والإجراءات سوى وسيلة لبلوغ هذا الهدف.

وإذا كان للحكم القضائي أهمية كبيرة في حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد وتحقيق الاستقرار في المجتمع، فإن ذلك يستلزم أن يكون لهذا الحكم وجود قانوني يعتد به ويعول عليه في توفير هذه الحماية وتحقيق هذا الاستقرار.

إذن تجد الخصومات المعروضة على الجهات القضائية نهاية لها في صورة الأحكام التي يتم استصدارها للفصل فيها أو غيرها من المنازعات وما دام أن تلك الأحكام قد وضعت من طرف قضاة وهم فإن هذه الأحكام لا تكاد تخلو من غموض يشوبها أو أخطاء تعيبها، وغايتنا في هذا الإطار هي البحث عن الكيفيات أو الحلول اللازمة والمناسبة لمثل هذه الإشكالات انطلاقا من أن تلك الأخطاء وذلك الغموض يشكل عائقا يعرقل(في وجه) تنفيذ الأحكام القضائية، أو ما يعرف أو يطلق عليه بإشكالات التنفيذ.

إن غموض حكم أو وقوع خطأ فيه لا يهدد قيام العدل كما يهدد أيضا حالة النظام والاستقرار القانوني، انطلاقا من فكرة مهمة مفادها أن توافر الثقة في حكم ما ستؤدي حتما إلى السعي وراء تحقيق العدل والحفاظ على النظام وضمان الاستقرار القانوني يستوجب توافر عنصر الثقة في أحكام القضاء التي تستند هي الأخرى على عامل مهم ألا وهو صحة تلك الأحكام وخلوها من أخطاء أو من عيوب موضوعية أو شكلية تشوبها وسلامتها من أي مخالفات قانونية تمسها خصوصا فيما يتعلق بمنطوق الحكم الذي يعبر عما قضت به المحكمة في قضية معينة والحقيقة التي انتهى إليها حكم القاضي، وهو الجزء الذي يمكن أن يوضح حيز التنفيذ باعتباره القسم الذي تتعلق به الحجية القضائية.

المشكلة البحثية :

عندما نتحدث عن تصحيح الأحكام القضائية وتفسيرها، فهذا يعني أمرين اثنين، الأول هو وجود أخطاء مادية بحتة تشوب الحكم القضائي عموما بمعناه الواسع، والثاني هو أن ذلك الحكم قد يكتنفه غموض أو إبهام يؤثر في إيصال المعنى الحقيقي والنتيجة الحقيقة التي أرادها القاضي من خلال الحكم الذي أصدره.

وسنحاول من خلال دراستنا الكشف عن الكيفيات والإجراءات القانونية الكفيلة بتصحيح الأحكام وتفسيرها على ضوء القانون الإجرائي الجزائري، وعليه تصاغ مشكلتنا البحثية كما يلي:

ما هي إجراءات تصحيح الأحكام القضائية وتفسيرها في ظل النظام القانوني الجزائري؟

وتتفرع عنها مجموعة من التساؤلات هي:

- ما هي ضوابط تحرير الأحكام القضائية؟.
- ما هي شروط تصحيح الأخطاء المادية الواقعة في الأحكام القضائية. والجهات المختصة بذلك؟
- ما هي شروط تفسير الغموض والإبهام الذي قد يعتري الأحكام القضائية . والجهات المختصة بذلك؟
- ما أوجه الفرق بين مراجعة الأحكام القضائية بطريق الطعن ومراجعتها بطريق التصحيح والتفسير؟
- ما الفرق بين التصحيح والتفسير؟

وما هي حدود جهة التصحيح والتفسير وما هي الآثار الإجرائية المترتبة عن تصحيح الأحكام القضائية وتفسيرا؟

في كل دراسة علمية يتم تحديد مجموعة من الأهداف تعمل من خلال البحث والوصف والتحصيل للوصول إليها وأهدافه هذه الدراسات تشتمل في جملة من النقاط الهامة هي:

- محاولة إثراء المجال المعرفي موضوع مراجعة الأحكام القضائية عبر عمليتي التصحيح والتفسير والإلمام بكل محاوره النظرية وذلك لتغطية النقص الواضح للكتابات والبحوث والدراسات واهتمامات الباحثين في الجزائر حول هذا الموضوع ولو في إطاره النظري المفاهيمي.

– الكشف عن كيفيات مراجعة الأحكام القضائية من خلال التصحيح للأخطاء المادية التي قد تقع فيها. وتفسير الغموض الذي قد يكتنفها.

– من حيث العمليات الإجرائية والجهات المسؤولة (قضائية أو غير قضائية) ومن حيث البناء والمتغيرات، والكشف عن مدى التقارب بين المجال النظري لموضوع مراجعة الأحكام القضائية ومجالها التطبيقي في القانون الإجرائي.

– معرفة الفروقات بين عملية التصحيح والتفسير في الأحكام القضائية.

– معرفة أوجه الفرق بين الطعن في الأحكام وتصحيحها.

– التعرف على الخطوات التي تمكننا من تصحيح الأخطاء المادية التي قد تقع في الأحكام القضائية أو تفسير غموضها.

إن هذه الدراسة عبارة عن محاولة لتقديم وصف وتأصيل وتحليل لعملية مراجعة الأحكام القضائية من خلال الكشف عن كيفيات وخطوات عملية تصحيح الأحكام القضائية من الأخطاء المادية التي قد تشوبها وتفسير الغموض أو الابهام الذي قد يكتنفها انطلاقا من هدف أسمى وهو إعطاء صاحب الحق حقه كما هو من غير نقص ولا زيادة، فبتصحيح الحكم إذا وقع فيه خطأ مادي بحت وتفسيره إذا شابه غموض.

مبررات اختيار الموضوع تنبع من عدة اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية تزيد من دفع الباحث إلى محاولة الوصول إلى نتائج علمية هادفة.

–مبررات موضوعية: ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع هو الرغبة في التعرض إلى مسائل إجرائية كثيرا ما سجلت عبء على المتقاضيين، وهي تصحيح الأحكام وتفسيرها، وهي أمور من المفروض أن يتحمل عبئها جهاز القضاء وليس المتقاضي، كما أن الموضوع متشعب ويتعدى مداه إلى القضايا المدنية والجزائية والإجرائية، بل ويتعدى حتى إلى أحكام القضاء العسكري.

–مبررات ذاتية : تتعلق بميولي الشخصي العلمي بميدان القضاء والعلوم القانونية من جانبها الإجرائي، ومتابعة كل جديد حوله لتعميق الرؤية وإثراء التخصص من جهة، والتجربة الميدانية التي أستفيد منها من خلال فرصة العمل في قطاع العدالة– مجلس قضاء تيارت تحديدا من جهة أخرى.

إن الظواهر الاجتماعية هي ظواهر معقدة ومركبة ومتعددة الأبعاد والمتغيرات وبالتا لي قد يكون من الصعب دراستها بالاعتماد على منهج واحد الأمر الذي دفعنا إلى الاستعانة في دراستنا بأكثر من منهج، ومن تلك المناهج المنهج الوصفي التحليلي باعتباره طريقة من طرق التحليل والتفسير يستخدم الأسلوب العلمي المنظم من أجل الوصول إلى حقائق معينة حول أي قضية.

المنهج الاستقرائي التحليلي، وكذا أسلوب تحليل المضمون.

حيث يتناول موضوع البحث ضوابط وكيفيات تصحيح الأحكام القضائية وتفسيرها، وعلى أساس أن لكل مشكلة حدودها ومجالها الخاص، ويتحدد مجال دراستنا بالقوانين الإجرائية الجزائرية لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية و قانون الإجراءات الجزائية.

ج– تحديد المفاهيم:

كل دراسة علمية تنبني على عدة مفاهيم ومصطلحات، يجب تحديدها تحديدا علميا وإجرائيا توخيا للدقة والموضوعية. وفي هذه الدراسة تم تحديد المفاهيم التالية:

- **المقصود بالتفسير:** التفسير لغة يعني شرح ما هو غامض، وهذا اللفظ مستوحى أساسا من الكلمة اللاتينية interpretatio ويقصد به في معاجم اللغة العربية نفس المضمون وهو البيان والإيضاح والكشف عن المراد.[1]

- **القضاء:** السلطة التي تجعل العدالة موضوع التنفيذ بين الناس [2]. وهو أيضا الفصل بين المنازعات وفقا للقانون محافظة على السلم الاجتماعي[3].

كما يعني أيضا: الفصل حضوريا في تطبيق القانون[4].

- الحكم في المنازعات[5].

---

[1]- عبد الحكم فودة، **تفسير العقد في لقانون المدني المصري والمقارن**، منشأة المعارف الإسكندرية دار الكتاب الحديث، 1993، ص 10.

[2]- صلاح عبد المجيد المحامي، استقلال القضاء، **المحاماة**، السنة الرابعة و الستون، ع 9-10 (نوفمبر –ديسمبر 1984)، ص 14.

[3]. عمار بوضياف، **القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000**،(الجزائر: دار الريحانة، ط01، 2000)، ص 13.

[4] محمد عيد الغريب، **المركز القانوني للنيابة العامة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 1988، نادي القضاة، 1991، ص 240.

- الوظيفة التي تباشرها هيئة قضائية وفقا للأشكال الإجرائية التي ينظمها القانون لهذا الغرض[6].

لقد واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات منها:

- محدودية المراجع المتوافرة التي تتناول موضوع تصحيح وتفسير الأحكام القضائية بصفة عامة، وفي الجزائر بالتحديد.
- عدم تعاون المؤسسات المعنية بتقديم المعلومات حول موضوع الدراسة.
- صعوبة الحصول على المعلومات والإحصاءات ونسخ من الأحكام القضائية من الجهات القضائية التي أردناها أن تكون في صورة ملاحق تدعيميه للمذكرة.

تقسيمات الدراسة:

مقدمة

الفصل التمهيدي: ماهية الأحكام القضائية

المبحث الأول: تعريف الأحكام وتقسيماتها

المبحث الثاني: قواعد إصدار الأحكام وطرق نسخها

المبحث الثالث: آثـــــار الأحكام القضائية

الفصل الأول: تصحيح الأحكام القضائية

المبحث الأول:مفهوم تصحيح الأحكام القضائية

المبحث الثاني: إجراءات تصحيح الأحكام القضائية

المبحث الثالث : طبيعة الحكم التصحيحي

[5]- محمد شهير ارسلان، **القضاء والقضاة، دراسة علمية أدبية**، (بيروت، دار الإرشاد، ط 01 ،1969) ، ص 20.

الفصل الثاني : تفسير الأحكام القضائية

المبحث الأول: مفهوم تفسير الأحكام القضائية

المبحث الثاني: إجراءات تفسير الأحكام القضائية

المبحث الثالث: طبيعة الحكم التفسيري

خاتمـــة.

الفصل التمهيدي

ماهية الأحكام القضائية
- مدخل نظري-

إن من أهم العوامل المؤثرة في تكامل المجتمعات وازدهار الحضارات هو الالتزام العملي بالعدالة وتثبيت الخطى في طريقها في كل ميادين الحياة، كما أن الخروج عن جادة العدل والانحياز إلى الظلم والجور والاستبداد من أهم عوامل سقوط الأمم وانهيار الحضارات. فبالعدل تستقيم الحياة ويستقيم حال الناس ويرضى الجميع، وتتحقق الأهداف بنمط يتماشى مع الخير والصلاح. ارتبطت فكرة العدالة بفكرة المساواة ،وشكلت منذ فجر التاريخ ولا تزال المثل الأعلى لكل المجتمعات البشرية فكم من حرب اندلعت من أجلها وكم من ثورة قامت باسمها، دون أن يبدوا أن فكرة العدالة المطلقة قابلة للتحقيق على الأقل في عالم اليوم، ولعل من أبرز العوامل التي تساهم في تحقيق العدالة هي الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية والتي يسعى القضاء من خلال تنفيذها إلى إحقاق الحق وتحقيق العدل والإنصاف. على هذا الأساس وانطلاقا من هذه الأفكار، تناولنا في الفصل التمهيدي الذي اعتمدناه كمدخل نظري، البحث في ماهية الأحكام القضائية من خلال التعريف بها وذكر أنواعها وتقسيماتها وطرق و كيفيات تحريرها من أجل الفهم العميق لمدلولاتها والوقوف على معانيها.

المبحث الأول: تعريف الأحكام وتقسيماتها

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي

في اللغة: مأخوذ من حكم والحاء والكاف والميم أصل واحد هو المنع ووله ذلك بالحكم وهو المنع من الظلم.

وحكم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه، والمحكم هو المجرب المنسوب إلى الحكمة.

وقيل الحكم: العلم والفقه والقضاء والعدل، وهو مصدر حكم يحكم. ويروى أن من الشعر لحكمة وهو بمعنى الحكم.

قال ابن سيده: الحكم القضاء وجمعه أحكام، لا يكسر على غير ذلك، وقيل حكم عليه بالأمر يحكم حكما وحكومة[1].

تعريف الحكم في الاصطلاح الشرعي : فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر من القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام.

الحكم بمعناه القضائي الضيق هو تلك النتيجة النهائية الصادرة من المحكمة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادرا في موضوعها أو في شق منها أو في مسألة متفرعة عنها.

أما الحكم في معناه الواسع فيعني ذلك الحكم أو القرار أو الأمر الذي يصدر في خصومة قضائية أو غير قضائية بصفة قطعية أو تحضيرية تتعلق بالإثبات.

حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

[1]- فهد بن يوسف الصهيل، **تصحيح الأحكام وتفسيرها في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودي** ،(دراسة مقارنة.)، قسم العدالة الجنائية. تخصص التشريع الجنائي الإسلامي.
http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/Master_1426-1427_CJ_cj322006.pdf.

وهو الأمر الذي أكدته الاجتهادات القضائية على غرار قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 25-02-1998، ملف رقم 180881، والقاضي بأن يقصد بعبارة حكم كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية[1].

وفي قرار آخر للمحكمة العليا، صدر بشأن جريمة عدم دفع النفقة جاء فيه" يجب تفسير كلمة حكم بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم والقرار القضائي والأمر الاستعجالي.[2]

إذا كانت القاعدة أن تنتهي الخصومة بالحكم في موضوع النزاع فإنها قد تنتهي بحكم إجرائي مثل الحكم بسقوط الخصومة ولا يكون الحكم منهيا للخصومة في كل الأحوال إذ قد يكون محله إجراء وقتيا تحفظيا كتعيين حارس قضائي على العين المتنازع فيها أو إجراء تحقيق مثل تعيين خبير. ومصطلح الحكم يستعمل في تشريعاتنا بمفهوم واسع إذ يعبر عن كل عمل يصدر من أي جهة قضائية بما فيها أحكام التصديق أو أعمال الإدارة القضائية أو الأوامر القضائية ولكن هذه الأعمال ليست في الحقيقة أحكام بمعنى الكلمة حتى وإن كانت تشبهها من الناحية الشكلية وبمعناه الصحيح والدقيق فالحكم هو الذي يصدر عن المحكمة في خصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.

الحكم هو القرار الذي يصدره القاضي في دعوى مرفوعة إليه، طبقا للقواعد المقررة في قانون الاجراءات.

إن الحكم القضائي في جوهره هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد القوانين الإجرائية وأثبت في محرر مكتوب طبقا لإجراءات خاصة.[3]

وفي تعريف آخر للحكم نجد بأنه ذلك القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه.[4]

وتتمثل أجزاء الحكم فيما يلي:

---

[1]- المجلة القضائية، العدد01، 1998، ص78.

2- الدكتور مقني بن عمار، **ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري** . بحث قيد النشر بمجلة الدراسات القانونية خلال سنة 2016 .كلية الحقوق. جامعة الجلفة ، ص 03.

[3]- عبده جميل غضوب، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية: دراسة مقارنة** ، المؤسسة الجمعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2010، ص338.

[4]- نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية**، دار لجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 26.

1 –الديباجة: ويتصدرها(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – باسم الشعب الجزائري) ويذكر فيها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ومقرها وتاريخ صدور موضوعها: أسماء القضاة كاتب الضبط وممثل النيابة العامة إذا اقتضى الأمر، أسماء الخصوم وصفاتهم محل إقامتهم وأسماء وكلائهم إن وجدوا[1].

2– الوقائع: يحتوي على عرض موجز لموضوع الدعوى وخلاصة ما استندوا إليه من أدلة وحجج قانونية كما يتضمن بيان للمسائل المعروضة للفصل فيها وتذكر كذلك مختلف الإجراءات المتخذة والمراحل التي مرت بها القضية وخلاصة ما وصلت إليه دون أن يبين القضاة موقفهم منها.

3– المناقشة وأسباب الحكم : تتمثل في الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يبني القضاة على أساسها أحكامهم ويظهر في هذا الجزء دور القضاة والذي يناقشون فيه طلبات ودفوع الخصوم وفق القانون.

4– منطوق الحكم: يذكر في هذا الجزء الموقف الفاصل في الدعوى مثلا رفض الدعوى لدعم تأسيسها وإلزام المدعي بالمصاريف القضائية أو العكس.

كما يستوجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

1 –الجهة القضائية التي أصدرته،

2 –أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،

3 –تاريخ النطق به،

4 –اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،

5 –اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،

6 –أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي،

7 –أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم،

[1]- المادة 275 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

8 –الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية[1].

المطلب الثاني: تقسيمات الحكم القضائي

يمكن تقسيم الأحكام القضائية إلى تقسيمات عديدة باختلاف أسس التقسيم:

أ– فعلى أساس التقسيم الموضوعي:

بالنظر إلى طبيعة موضوعها:

–أحكام مدنية – أحكام جزائية – أحكام تجارية.

بالنظر إلى وظيفتها:

–أحكام موضوعية – أحكام وقتية – أحكام ولائية.

بالنظر إلى محلها:

–أحكام تقريرية بحته – أحكام إلزام – أحكام منشئة.

ب – ومن هنا نتعرض إلى أهم التقسيمات التي تتم على الأسس الإجرائية فضلا عن تقسيم اتها ومن حيث مضمونها بغرض البيان الدقيق لمعاني المصطلحات المستعملة.

1/ من حيث صدورها في موضوع الدعوى أو في مسألة إجرائية:

تنقسم من هذا الجانب إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام إجرائية . وتعد الأحكام الفاصلة في الموضوع تلك التي تفصل في الطلبات والدفوع الموضوعية سواء بقبولها أو برفضها أما الأحكام الإجرائية فهي التي تفصل في المسائل الإجرائية التي تثور أثناء سير الخصومة مثل الاختصاص.

[1]- تنص المادة 276 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

2/ من حيث محلها:

تنقسم الأحكام من حيث مضمون القضاء الصادر في الحكم إلا أحكام تقريرية (كاشفة) و إلى أحكام منشئة والحكم التقريري يكتفي بالقضاء بوجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانون للمدعي ومن أمثلة ذلك الحكم ببراءة الذمة والحكم بصحة عقد البيع ونفاذه والحكم بالبطلان والحكم المنشئ يتمثل في الحكم الذي ينشئ أو يعدل أو ينهي حق أو مركز قانوني موضوعي مثل الحكم بفسخ العقد الملزم لجانبين في غياب كل شرط فاسخ والحكم بشهر الإفلاس وحكم الإلزام هو الحكم الذي يقضي بالزام المحكوم عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري مثل إلزام مسبب الضرر بدفع التعويض وإلزام البائع بتسليم الشيء المبيع.

3/ من حيث استنفاذ المحكمة سلطتها في المسألة التي فصلت فيها:

تنقسم الأحكام إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية.

والحكم القطعي هو الحكم الذي يفصل في مسالة معينة بصورة حاسمة تستنفذ سلطة المحكمة بالنسبة لها. وحيث أن كل الأحكام الفاصلة في الموضوع أحكام قطعية فإن الأحكام الإجرائية نوعان

- يعتبر الأول أحكاما قطعية كالحكم الصادر في مسألة عدم الاختصاص أو سقوط الخصومة.
- ويعتبر الثاني أحكاما غير قطعية كالأحكام المنظمة لسير الخصومة والأحكام المتعلقة بالتحقيق.

لكن قد يكون الحكم مختلطا فيشتمل على قرارين أحدهما قطعي والآخر غير قطعي الذي قرر أن القطعة الأرضية المتنازع عليها ملكية خالصة للمطعون ضده واستولت عليها البلدية دون وجه حق مما يخول لمالكها حق الحصول على التعويض وعين خبير لتحديد قيمة القطع الأرضية. ونظرا لعدم وجود نص يتعلق بالحكم المختلط فقد أدخله القضاء ضمن الحكم التمهيدي وطبق عليه أحكامه.

4/ من حيث وضوح اتجاه المحكمة في موضوع النزاع:

تنقسم الأحكام غير القطعية إلى أحكام تمهيدية و أحكام تحضيرية، وتظهر صعوبة التمييز في أن الحكم الواحد في دعوى مماثلة يمكن أن يكون تحضيريا أو تمهيديا ومثال ذلك: الحكم بتعيين خبير في دعوى التعويض الذي يكون تمهيديا حين يكون الغرض منه مجرد تقدير الأضرار التي لحقت بالمدعي ويكون تحضيريا حين يكون غرضه التأكد من وقوع الخطأ من المدعى عليه. ولعدم وجود أي نص في القانون

يسمح بالتفرقة بين الحكمين التمهيدي والتحضيري فقد اعتبرت المحكمة العليا ذلك مسألة تكييف تتعلق بالقانون ولقضاة الموضوع استخلاصها من وقائع الدعوى وتخضع لرقابتها.

ومن خلال أحكام المحكمة العليا نستخلص أن الحكم يكون تمهيديا في الحالات التالية:

- فصل في جانب من جوانب النزاع.
- مس بحقوق الطرفين.
- أبدى القاضي رأيه في النزاع.
- يمكن أن نستشف او نتنبأ من خلاله اتجاه المحكمة في موضوع النزاع وينبئ لصالح أي من الخصمين سيصدر.

أما في عكس الحالات المذكورة وحين يصدر حكما محله إجراء تحقيقات تسمح للقاضي بالإلمام أكثر بموضوع النزاع والفصل فيه على ضوء نتائجها فإن الحكم يكون تحضيريا ومن أمثلته نذكر: الحكم بانتقال المحكمة للمعاينة. الحكم بإجراء تحقيق لسماع الشهود قصد تحديد المسؤول عن الحادث.

وتبدو أهمية التفرقة بين الحكمين فيما يلي:

-يجوز استئناف الحكم التمهيدي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو عكس الحكم التحضيري الذي لا يجوز استئنافه سوى مع الحكم القطعي المادة 333 ق إ م إ.

-يحوز الحكم التمهيدي الذي يفصل في جزء من الموضوع حجية الشيء المقضي فيه خلافا للحكم التحضيري.

5/ من حيث قابلية الأحكام للطعن:

توجد عدة أنواع تختلف بقدر قابليتها للطعن وهي:

-الحكم الابتدائي: وهو الحكم الصادر في الدرجة الأولى والقابل للاستئناف وهو حال غالبية الأحكام الصادرة عن المحكمة في إطار المنازعات الخاضعة للقانون الخاص وكذا القرارات الصادرة عن المجلس القضائي في منازعات الإدارة.

-**الحكم الانتهائي**: هو الحكم الذي يصدر في الدرجة الأولى والأخيرة فلا يقبل الاستئناف سواء صدر عن المحكمة أو عن المجلس القضائي أو عن المحكمة العليا.

-**الحكم النهائي**: هو الحكم الذي يصدر في الدرجة الأخيرة فلا يقبل الاستئناف ويكون ذلك في حالة صدوره في الدرجة الثانية أو صدوره عن الدرجة الأولى وانقضاء الميعاد المقرر لتقديمه.

-**الحكم البات**: هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن القانونية سواء كانت عادية أو غير عادية وسواء كان باتا منذ صدوره أو أصبح كذلك بفوات مواعيد الطعن فيه.

-**الحكم الحضوري والحكم الغيابي**: تنقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن بالمعارضة إلى أحكام حضورية وغيابية ويختلف معيار وصف الحكم بأنه غيابي بسبب ما إذا صدر عن المحكمة أو عن المجلس القضائي ففي:

-**الحالة الأولى**: تكون العبرة بحضور المدعى عليه أو وكيله ويعد حكم حضوره بنفسه أو بواسطة وكيله في اليوم المحدد رغم صحة التبليغ ويستثنى من هذه القاعدة حالتين يعتبر فيهما الحكم حضوريا اعتباريا.

أ/ تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه بالذات.

ب/ تجديد التكليف بالحضور ويكون ذلك في حالة تعدد المدعى عليهم.

-**الحالة الثانية**: تكون العبرة بتقديم العرائض ويكون الحكم حضوريا حين تقدم عرائض أو مذكرات مكتوبة في الجلسة سواء تضمنت طلبات أو دفوع حتى ولو لم يكن الأطراف أو المحامون عنهم قد أبدوا ملاحظات شفوية في جلسة المرافعات. وتعد أيضا حضورية الأحكام التي فصلت في موضوع الدعوى بعد الرفض دفع شكلي أو دفع بعدم القبول وكان المدعى عليه قد امسك عن الدفاع في موضوع الدعوى احتياطيا بالرغم من دعوى الرئيس له للقيام بذلك أما في جميع الأحكام الأخرى فتصدر غيابيا[1].

[1]- المواد 288 ، 292 ، 293 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: قواعد إصدار الأحكام وطرق نسخها

يتناول هذا المبحث بالدراسة والتفصيل الكشف عن مجموعة القواعد والاجراءات والخطوات التي يتم اتباعها والتقيد بها اثناء عملية إخراج وإصدار الأحكام القضائية وكذا مجموعة الطرق والكيفيات التي يتم بموجبها نسخ تلك الأحكام القضائية وذلك على المستويات القضائية المختلفة سواء ما تعلق بالمحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي أو على مستوى المحكمة العليا.

المطلب الأول: قواعد إصدار الأحكام وطرق نسخها على مستوى المحكمة

تصدر أحكام المحكمة كقاعدة عامة من قاضي فرد[1] ، وتتضمن التصدير التالي:

(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – باسم الشعب الجزائري) المادة 275 قانون إجراءات مدنية وإدارية. وتذكر فيها أسماء وصفات الأطراف وبيان موجز بأسانيدهم وتتضمن الإشارة إلى أن المحكمة اطلعت على أوراق القضية والمواد القانونية التي طبقتها ويشار فيها إلى أنها صدرت في جلسة علنية.

–وتؤرخ الأحكام ويوقع عليها القاضي وكاتب الضبط [2]يعتبر تسبيب الأحكام واجبا وإذا تعذر على القاضي التوقيع على أصل الحكم الذي كان قد أصدره لوفاة أو أي مانع آخر فينتدب رئيس المجلس القضائي الذي توجد في دائرته المحكمة المصدرة للحكم ، وإذا تعذر لنفس الأسباب على كاتب الضبط وعن الاقتضاء إلى المترجم التوقيع على أصل الحكم فعلى القاضي أن يشير إلى هذا المانع ويكون الحكم مشمولا بالتنفيذ المعجل في حالتين:

أ– **بحكم القانون:** يأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف في جميع الأحوال التي يحكم فيها بسند رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق نهائي وكذا في القضايا التي ينص عليها القانون صراحة مثل قضايا النفقة والمنازعات المتعلقة بقبول كفالة وكذا الأحكام الصادرة بناء على سلطة القاضي في ضبط الجلسة.

ب– **بحكم جوازي من القاضي** : يجوز للقاضي الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها إذا اقتضت حالة الاستعجال ذلك.

[1]- المادة 255 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2]- المادة 277 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أهمية تبليغ الحكم بالطرق القانونية فيما يلي:

-لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ الجبري سوى بعد تبليغه فيما عدا حالة الأمر بالتنفيذ المعجل بموجب المسودة الأصلية للأمر.

-تبدأ مواعيد الطعن في السريان كقاعدة عامة من تاريخ تبليغ الحكم.

المطلب الثاني: في المجلس القضائي

القرار القضائي هو الذي تصدره المجالس القضائية بجميع غرفها، باستثناء غرفة الاتهام. إن القرارات القضائية تكون قابلة للتنفيذ بعد صدورها إذ أنها تسلم إلى المستفيد مصحوبة بالصيغة التنفيذية.

المادة 332 قانون إجراءات مدنية وإدارية : يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة.

المادة 333 قانون إجراءات مدنية وإدارية: تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 2/255 قانون إجراءات مدنية وإدارية: وتصدر قرارات جهة الاستئناف بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

-ويجب أن تكون الهيئة المصدرة للقرار هي نفسها التي شاركت في المرافعات الخاصة بالقضية ويتضمن قرار المجلس فضلا عن تصدير البيانات التالية:

-اسم ولقب الأطراف وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم والمحامين عنهم وإذا تعلق الأمر بشركة فيذكر عنوان ونوع ومقر هذه الشركة.

-تلاوة التقرير.

-التأشير الإجمالي على جميع الوثائق المقدمة.

-النصوص القانونية التي طبقت.

-أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار الحكم.

-اسم ممثل النيابة العامة (إذا اقتضى الحال).

-سماع أقوال الأطراف أو محاميهم عند الاقتضاء.

-يجب أن تكون قرارات المجلس معللة ومحتوية على الدفوع المقدمة وعند الاقتضاء الادعاءات المقيدة على ورقة الجلسة كما يجب أن تتضمن الإشارة بأنها صدرت في جلسة علنية وعند الاقتضاء أن النيابة قد أبدت طلباتها.

-ويوقع على أصل القرار من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط وإذا حدثت وفاة الرئيس أو حدث أي سبب آخر يجعل من المستحيل توقيع أصل القرار منه فيعتبر هذا صحيحا بإمضاءات من القاضي المساعد والذي كان قد حضر الجلسة.

المادة 347 قانون إجراءات مدنية وإدارية: يجوز للمجلس القضائي إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه، أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000) دج إلى عشرين ألف دينار (20.000) دج دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه.

المطلب الثالث: في المحكمة العليـا

المادة 349 قانون إجراءات مدنية وإدارية: تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية.

المادة 358 قانون إجراءات مدنية وإدارية : لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،
- عدم الاختصاص،

- تجاوز السلطة،
- مخالفة القانون الداخلي،
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة،
- مخالفة الاتفاقيات الدولية،
- انعدام الأساس القانوني،
- انعدام التسبيب،
- قصور التسبيب،
- تناقض التسبيب مع المنطوق،
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه ، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا،
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،
- 18إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

تكون قرارات المحكمة العليا معللة وينص فيها على المواد القانونية التي طبقتها ويجب أن تتضمن مايلي:

-أسماء وألقاب ومهن الخصوم وكذا أسماء وعناوين محاميهم.

-المذكرات المقدمة وما تضمنته من أسانيد.

-أسماء المستشارين الذين أصدر و الحكم مع الإشارة إلى صاحب صفة المستشار المقرر.

-اسم ممثل النيابة العامة.

-تلاوة التقرير وسماع أقوال النيابة العامة.

-الاستماع لمرافعة محامي الخصوم والموكلين الحاضرين بالجلسة.

-إثبات النطق بالحكم في جلسة علنية.

ويوقع على أصل الحكم الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الجلسة ويكون القرار الذي يصدر عن المحكمة العليا إما بالرفض للطعن أو قبوله في:

الحالة الأولى: يتأكد الحكم محل الطعن ويزول الشك الذي يحوم حوله.

الحالة الثانية: يتم التمييز بين ثلاث حالات:

-1إذا كان نقض الحكم مؤسس على عدم اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته (تحال إلى الجهة المختصة أصلا).

2- إذا كان قرار المحكمة فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يستدعي الحكم فيه فإنه ينقضي الحكم دون إحالة (مثل حكم المجلس القضائي إثر استئناف قدم بعد فوات الأجل القانوني).

3- وفي الحالات الأخرى ينقضي الحكم المطعون فيه أو جزء منه وتحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض شكله تشكيلا آخر أو تحيله إلى جهة قضائية مما يحيل الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض ويبلغ قرار المحكمة العليا إلى الخصوم في الطعن وإلى محاميهم بكتاب يوقع عليه بعلم الوصول بواسطة كتابة الضبط كما يبلغ بنصه الكامل إلى الجهة القضائية التي حكم المطعون فيه بواسطة النائب العام لدى المحكمة العليا.

المبحث الثالث: آثـار الأحكام القضائية

المطلب الأول: خروج النزاع من ولاية المحكمة

يترتب عن صدور الحكم إجرائيا أو موضوعيا استنفاذ المحكمة سلطتها بالنسبة للقضية فلا يجوز لها العدول عنه ولا تعديله ولو تبين لها عدم صحة ما فصلت به . ولذلك فلا يجوز للمحكمة التي قضت بعدم اختصاصها أن تحكم بعد ذلك باختصاصها كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي بشمول حكمها بالنفاذ المعجل بعد أن سبق صدوره غير مشمول به، وتستثنى من هذه القاعدة الحالات التالية:

-يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في الحكم الذي أصدرته إذا قدم الطعن فيه بطريق المعارضة أو التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

-يجوز للمحكمة أن تصحح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية محضة كتابية كانت أو حسابية مثل الخطأ في كتابة اسم أحد الخصوم أو الخطأ في حساب مبالغ التعويضات.

-يجوز للمحكمة أن تفسر ما يشوب حكمها من غموض[1].

-إذا أغفلت المحكمة عن الفصل في طلب موضوعي صراحة كان أو ضمنيا فإنه يجوز لأحد الخصوم الرجوع أمام تلك المحكمة ليطالب منها بالفصل فيه والمثال عن حالات الإغفال الصريح نذكر حالة القضاء بإحالة الأطراف لرفع دعوى مستقلة بخصوص طلبات معينة قصد تفادي تأخير الفصل في الدعوى الأصلية كما يحدث غالبا بالنسبة لطلب استرداد الأثاث الذي يقدم بمناسبة دعوى الطلاق أما عن الإغفال الضمني فنذكر حالة القضاء بإسناد حضانة الأولاد للأم دون منحها النفقة المرتبطة بها.

-يجوز لنفس المحكمة أن تنظر في نفس الطلبات إذا صدر الحكم سابقا برفض الدعوى في الحال بمعنى في حال الملف ويكون ذلك مثلا إذا كانت الدعوى غير مؤيدة بمبررات وأسانيد كافية.

-تنظر المحكمة في القضية رغم سبق إصدارها حكما فيها إذا أحيلت إليها من جهة قضائية عليا ويحدث ذلك في الحالات التالية:

[1] - منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب > منتديات الجامعة و البحث العلمي > منتدى الحقوق و الاستشارات القانونية > قسم الدروس و المحاضرات > ماهية الأحكام والقرارات القضائية
http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-1613107.html

أ/ إذا ألغى المجلس القضائي الحكم المستأنف وكانت القضية غير مهيأة للفصل فيها فإنه يحيل القضية للمحكمة للفصل في موضوعها ويحدث ذلك خاصة إذا اكتفى الأطراف والقاضي بمناقشة الدفع الشكلي أو الدفع بعدم القبول المثار.

ب/إذا ألغى المجلس القضائي الحكم المستأنف وفضل إحالة القضية إلى المحكمة للفصل في موضوعها متنازلا عن حقه في التصدي رغم أن القضية مهيأة للفصل فيها ويحدث ذلك مثلا في حالة إلغاء حكم غير قطعي.

ج/ إذا قبلت المحكمة العليا الطعن بالنقض ونقضت الحكم المطعون فيه أو جزء منه وتركت من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإنه يجوز لها أن تحيل القضية إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة من تشكيلة أخرى.

المطلب الثاني: تقوية وتقرير الحقوق

القاعدة العامة أن يكون الحكم مقرر للحق محل النزاع ولا يخلق للخصوم حقوقا جديدة ، ومن أمثلة ذلك تقرير حق المديونية وحق الملكية ولكن لا يكفي الحكم الذي يصدر بتقرير الحق وإنما يقويه أيضا وذلك بإنشاء بعض المزايا للخصم الذي صدر الحكم لصالحه وأهمها:

أ – قطع النزاع في الحق المتنازع فيه ومنع المحكوم عليه من تجديده في المستقبل.

ب – نشوء سند رسمي هو نسخة الحكم القضائي يحل محل السند الذي كان أساسا للادعاء ويخول له حق تنفيذه تنفيذا جبريا فور صدوره إذا كان معجل النفاذ وبعد استنفاذ طرقي الطعن العاديين وفوات ميعادهما.

ت – تصبح المدة المسقطة للحق 30 سنة ولو كان من الحقوق التي تنقضي بمدة التقادم القصير.

ث – يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين والمصاريف [1]، إضافة إلى ذلك توجد أحكام منشئة لحالة جديدة لم تكن موجودة قبل صدوره مثل الحكم بالإفلاس أو بالتطليق.

[1]- المادة 937 قانون مدني.

المطلب الثالث: حجية الشيء المقضي فيه

حيث يترتب عن صدور الحكم اكتسابه حجية الشيء المقضي فيه والتي تعد قرينة قانونية مفادها أن الحكم يتضمن قضاء عادلا وصحيحا بمعنى أن الحكم قد صدر صحيحا من حيث الشكل وعلى حق من حيث الموضوع ولا يحوز الحكم حجية الشيء المقضي فيه إلا إذا توفرت فيه ثلاث عناصر نصت عليها المادة 338 فقرة 1 قانون مدني وهي:

1-وحدة الأطراف: لا تتعدى حجية الشيء المقضي فيه أطراف الدعوى وهو شأن العقد الذي لا تسري آثاره سوى بين أطرافه ولا تمتد إلى الغير والعبرة بالصفة في الدعوى لا بالصفة في التقاضي فيعد طرفا في الدعوى كل من شارك في الخصومة باعتباره مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا سواء قام بذلك بنفسه أو عن طريق ممثل فإذا قام الشخص برفع دعوى باعتباره ممثلا وصدر الحكم فيها يجوز له تجديد نفس الدعوى بصفته أصيلا والعكس ممكن حيث يجوز لمن رفضت دعواه أن يكون وكيلا عن شخص آخر في رفع ومباشرة نفس الدعوى ولا يعد غيرا لخلف عام للخصوم كالورثة والموصى لهم وخلفهم الخاص بالنسبة للأحكام التي تتعلق بالأموال التي اكتسبوا عليها حقوق من صاحبها الأصلي.

2- وحدة المحل: وهو ما ترمي إليه الدعوى ويشترط لكي يتحد محل الدعوى أن تتحد العناصر الثلاثة التالية:

•**نوع القرار الذي يطلب من القاضي** : ويكون تقريرا أو إنشاء أو إلزام أو قرارا وقتيا ويختلف المحل باختلاف هذا القرار فدعوى صحة عقد معين مختلفة عن دعوى إلزام الخاصة بتنفيذ التزام ناشئ عن هذا العقد.

•**نوع الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته** : فالدعوى التي ترمي إلى تقرير حق ملكية أرض تختلف عن دعوى تقرير حق الارتفاق على هذه الأرض ودعوى الحيازة تختلف عن دعوى الملكية.

•ذاتية الشيء محل الحق المطلوب حمايته: فدعوى تقرير ملكية عقار تختلف عن دعوى تقري ملكية عقار أو منقول آخر ولكن هذا ينفي محل وحدة الدعوى أن يكون المطلوب في دعوى مجرد نفي المطلوب في دعوى سابقة مثل دعوى صحة عقد ودعوى بطلانه[1].

3-**وحدة السبب:** يتمثل السبب في الأساس الواقعي والقانوني الذي تتأسس عليه الدعوى فإذا رفع شخص دعوى بطلان عقد على أساس الغلط أو التدليس ورفضت دعواه فليس هناك ما يمنعه من أن يجدد دعواه بالبطلان على أساس نقص الأهلية أو الاستغلال لكن يجب التفرقة بين سبب الدعوى وأدلتها فإذا استند المدعي على ورقة عرفية لإثبات ما يستوجب تقديم ورقة رسمية وخسر دعواه فإنه لا يستطيع رفع نفس الدعوى استنادا إلى أدلة أخرى مهما كانت قوتها والحجية تثبت للحكم بمجرد صدوره أو غيره دون الإخلال بحق الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا وتشمل المنطوق والأسباب المكملة له والمرتبطة به ارتباطا وثيقا ولازما ولكن لا ترد الحجية على كل ما يتضمنه منطوق الحكم من عبارات إنما يقتصر على ما يكون منها فاصلا في الدعوى فالحكم القضائي بالنفقة للابن ليس له حجية في النسب ولو وصف المحكوم له كابن في المنطوق طالما ان موضوع النسب لم يكن محل طلب أو دفع من الخصوم . ويعتبر الدفع بحجية الأمر المقضي فيه من الدفوع بعدم القبول التي لا تتعلق بالنظام العام لنص المشرع الجزائري على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها [2].

المطلب الرابع: تحرير الأحكام ودلالتها

عبارة يرددها رجال الشريعة والقانون وغيرهم وكأنها بديهية وهي: لا اجتهاد في مورد النص. مع أن الدراسة المتأنية الفاحصة تؤدي إلى أن هذه العبارة ليست صحيحة على إطلاقها ومع كل النصوص فإن هناك نصوصا لا اجتهاد معها فعلا، وهي النصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة لا تحمل وجهين من المعاني أو أكثر بل معنى واحدا لا تحتمل غيره. ويعبر عن هذه النصوص بالنصوص السليمة.

لكن هناك بجانب هذه النصوص السليمة بعض الأحكام التي تحتمل أكثر من معنى وأكثر من دلالة صحيحة، يعبر عنها بالنصوص المعيبة التي يجتهد قارئها أو منفذها للوصول إلى المعنى فيها[3].

[1]- المادة 937 قانون مدني.
[2]- المادة 338/ 2 قانون مدني.
[3]- مبروك حسين، **تحرير النصوص القانونية**، القوانين والأوامر المراسيم القرارات الإدارية، الجزائر:دار هومة، ط 4 ، 2010 .ص314.

النصوص المعيبة: تتلخص العيوب التي يمكن أن تشوب النص في ثلاث وهي:

الخطأ والغموض و التعارض.

1 -**الخطأ:** قد يتخذ الخطأ إحدى الصورتين

الأولى: ذكر لفظ مكان لفظ آخر.

الثانية: سكوت أي عدم ذكر لفظ كان يجب أن يذكر وقد يكون هذا اللفظ حرف عطف كالواو أو فعل أو اسم أو حرف جر.....الخ.

في حالة الخطأ المادي يتدخل المشرع لتصحيحه بواسطة استدراك ينشر في الجريدة التي نشر فيها النص المعيب ذاته وله أثر رجعي.

يختلف الاستدراك عن التعديل الذي يقوم بإضافات أو تغييرات في روح النص تسمى في لغة القانون بالتعديل والتتميم.

2 -الغموض: هو استعمال لفظ أو عبارة في نص يمكن أن يدل على معان مختلفة يجب الأخذ بواحد منها يقل انه نص غامض..

3 -التعارض: يكون بين نصين أو أكثر من درجات مختلفة ومتفاوتة كما يمكن أن ينتج عن نصوص من درجة واحدة اتخذت بنفس التاريخ أو تواريخ مختلفة وقد يكون التعارض في النص عينه.

يلجأ القاضي إلى هذا التفسير بمناسبة وقائع ونزاعات معروضة على الهيئات القضائية.[1]

ومن أجل تفادي الوقوع في الأخطاء المادية أو على الأقل الحد منها وتفادي أي غموض أو إبهام قد يكتنف الأحكام القضائية، كان لزاما على القضاة التقيد بجملة من الضوابط أثناء تحريرهم لأحكامهم حيث تعتبر لغة الأحكام القضائية عاملا أساسياً في تحرير الأحكام، فبدون لغة قضائية جيدة لا يمكن التعبير عن الفكر القضائي، فهي مفتاح القاضي لفهم الغاية من النصوص والأسباب والأسانيد القانونية والحجج الواقعية. وهي وسيلة القاضي للتعبير عما اطمئن إليه ضميره وفكر ه، وبتلك اللغة يمكن فهم المراد من الحكم القضائي الصادر منه.

[1]- مبروك حسين، **مرجع سابق**، ص334

وباستطاعة القاضي أن يصوغ حكما أو يعرض فكرة قانونية في لغة تفوق لغة رجال الأدب فصاحة وبلاغة، وذلك دون حاجة منه إلى استخدام الكلمات المهجورة أو الألفاظ الجديدة المبتكرة.

ويتوجب على القضاة إعطاء أهمية لازمة لمنطوق الأحكام التي يصدرونها بصياغة مختصرة ودقيقة. ذلك أن استعمال الأسلوب الواضح والتعبير الجازم الذي يقنع الخصوم، ويكون قابلا للتنفيذ مباشرة ، تفاديا لكل تأويل أو تناقض، ولا ما نع من أن يكون المنطوق في شكل فقرات مرقمة، لأن المشرع لم يضع شروطا معينة أو نموذجا محددا. ويستحسن أن يكون المنطوق متكاملا وبدو ن إحالات إلى وثائق أخرى خارج الحكم، إلا إذا تحتم ذلك كوجود قائمة طويلة تحتوي على جرد أثاث أ و معدات أو وجود مخططات في تقر ير خبرة مثلا. ففي هذه الحالة يجب أن يشار إليها صراحة في المنطوق، وأن تتم المصادقة بالإمضاء على تلك الوثيقة من طرف الرئيس وأن ترفق منها نسخة دائما م ع ا لحكم، لأنها تصبح جزءا منه.

وفيما يتعلق بكتابة الأعداد والقيم والمبالغ يجب أن تكتب بالحروف والأرقام والعبرة في النهاية هي بما كتب بالحروف وليس بالأرقام. ويجب أن تكتب المبالغ المالية بالعملة المراد التنفيذ بها، لاسيما في المنازعات التجارية والبحرية الدولية ومنازعات القانون الدولي الخاص، حتى وإن كان الأصل في التنفيذ المالي هو بالعملة الوطنية.

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى برنامج الإعلام الآلي المعروف بمصطلح "التطبيقة القضائية "، وهو ذلك البرنامج الذي وضعته وزارة العدل وزودت به كل الجهات القضائية ابتداء من محا كم الدرجة الأولى إلى غاية المحكمة العليا، مما يشكل نقلة نوعية كبيرة تسمح لجهازنا القضائي بمواكبة العصر. ويسمح هذا البرنامج الالكتروني بقيد القضايا منذ انطلاقها إلى غاية الفصل فيها وتحرير الحكم وطبعه، وفي ذلك تسهيل لمهام القضاة وكتاب الضبط والمتقاضيين ومحاميهم.[1]

[1]- عمار مقني، مرجع سابق، ص 4.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل فإنه يمكن القول بأن الأحكام هي تتويج لرفع الدعوى وتحمل رأي القضاء فيما يخص هذا النزاع بالفصل فيه وهي عموما تحمل حجية الشيء المقضي فيه مادامت قد فصلت في موضوع الدعوى حيث تصبح عنوانا لحقيقة ما فصلت فيه أما إذا استنفذت الأحكام طرق الطعن فتصبح حائزة لقوة الشيء المقضي فيه حيث ترتقي من الحجية إلى القوة –وعليه فإن الحكم القضائي يصدر عن المحاكم الابتدائية و يسمى حكم ابتدئي، أي غير نهائي يمكن الاستئناف ضده.

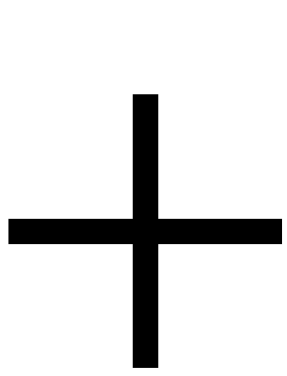

تصحيح الأحكام القضائية

إن الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية وتحديدا من لدن قضاة بشر ليست بمنأى من الوقوع في أخطاء تشوبها وتعيبها ذلك أن من أصدرها هم قضاة بشر يخطئون ويصيبون .

غير أن هذه الأخطاء وخصوصا المادية منها قد تشكل عقبات يستحيل معها تنفيذ منطوق ذلك الحكم المشوب بخطأ مادي ما لم يتم تدارك ومراجعة النقص الموجود فيه وذلك بتصحيحه، الأمر الذي يتطلب من الخصم المعني اللجوء إلى القضاء عن طريق دعوى تصحيحية. وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول يتطرق إلى الإطار ألمفاهيمي لتصحيح الأحكام القضائية من خلال التطرق إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي والإجرائي والتشريعي لمصطلح التفسير وكذا تمييزه عما يشابهه من مفاهيم أخرى على غرار التفسير والاستشكال والطعن وغيرها، ليتم بعدها التطرق إلى ذكر شروطه الواجب توفرها في عملية تصحيح الأحكام سواء ما تعلق بطبيعة الحكم في حد ذاته أو ما تعلق بالدعوى التصحيحية.

أما المبحث الثاني فيتناول بتفصيل مختلف الاجراءات التي اعتمدها القانون والقضاء للقيم بتفسير الأحكام القضائية بمختلف أنواعها ليتم التطرق في المبحث الثالث إلى طبيعة الحكم التصحيحي من خلال ما يخلفه من آثر ونتائج جراء التصحيح وما يعقبه وينجر عنه من سبل الطعن فيه.

المبحث الأول: مفهوم تصحيح الأحكام القضائية

هذا المبحث أردناه وخصصناه من أجل التطرق إلى مختلف المعاني المتعلقة بمصطلح ومفهوم تصحيح الأحكام سواء اللغوية منها أو الاصطلاحية ومرورا بمعاني الفقهية وصلا الى التعريفات والمفاهيم التشريعية له من أجل توضيح المدلول وإيصال الفكرة وتعميق الفهم. كما تم التطرق ايضا الى ابراز اهم الاختلافات والفروقات التي تميز مفهوم تصحيح الحكام القضائية عما يشابهه من مفاهيم ليتم في الخير التطرق الى الشروط الواجب توافرها للقيام بعملية التصحيح.

المطلب الأول: معنى تصحيح الأحكام القضائية

أولا: تعريف التصحيح في اللغة

هي على وزن تفعيل والأصل فيها صح، الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب على الاستواء ، من ذلك الصحة: ذهاب السقم والبراءة من كل عيب.

وصح الشيء صيّحا، وصحة بريء من كل عيب أو ريب وصححه أزال خطأه أو عيبه.

يقال صحح الخبر وصحح الكتاب والحساب وصحح الله المريض.

تَصحيح: اسم

مصدر صَحَّحَ

قُدِّمَتْ أَوْراقُ الامْتِحَانِ للتَّصْحِيحِ: لِمُرَاجَعَتِهَا وَالوُقُوفِ عَلَى أَخْطَائِهَا

أَعَادَ تَصْحِيحَ فَاتُورَةِ الحِسَابِ: مُرَاجَعَتُهَا وَتَعْدِيلُهَا.

أَشْرَفَ عَلَى تَصْحِيحِ الطَّبْعَةِ الأُولَى مِنَ الكِتَابِ : الإِشَارَةُ إِلَى أَخْطَائِهَا لإِعَادَةِ كِتَابَتِهَا

تصحيح: اسم

تصحيح: مصدر صحَّحَ

صحَّحَ: فعل

صحَّحَ يصحِّح، تصحيحًا، فهو مُصَحِّح، والمفعول مُصحَّح.

صحَّح : الخَبرَ أَصْلحه، أزال ما به من خطأ أو عيب.

صحَّح الكتابَ / نصًّا: أزال سقطه،

صَحَّحَ أَخْطَاءهُ: أَصْلَحَهَا، رَاجَعَهَا، أي أَزَالَ الأَخْطاء.

صَحَّحَ الْحِسَابَ: أَعَادَ ضَبْطَهُ.

صَحَّحَ اللَّهُ الْمَرِيضَ: شَفَاهُ.

صحَّح اللهُ المريضَ: أصحَّه؛ شفاه وعافاه من دائه.

صحَّح العَقدَ: وقَّعه وأمضاه صُحِّحَتِ المعاهدةُ.

صحَّح الرَّاوي الحَديثَ: نسبَه إلى الصِّحَّة وعدّه صحيحً المعاني[1].

ثانيا: تعريف تصحيح الأحكام القضائية في الاصطلاح الشرعي

هو تلك الخطوات لتي تتخذها المحكمة لتصحيح الأخطاء المادية كتابية كانت أم حسابية بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها.

المقصود بتصحيح الحكم القضائي فهو مراجعته واستدراك ما شاب منطوقه من أخطاء مادية لم ينتبه لها القاضي أو كاتب الضبط حين إصدار هذا الحكم أو توقيعه.

أو بعبارة أخرى فإن تصحيح حكم قضائي هو مراجعته واستدراك ما شاب منطوقه من أخطاء مادية لم ينتبه لها القاضي أو كاتب الضبط حين إصدار هذا الحكم أو أثناء توقيعه.

[1] - http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%AD 15-05-2016.

المطلب الثاني: تمييز تصحيح الأحكام عما يشابهه من مفاهيم

أولا: الفرق بين تصحيح الأحكام و قرار الطعن

إن تصحيح الأحكام يتعلق بالأخطاء المادية البحتة التي تؤثر في الحكم، بان تؤثر في تحديد المحكوم لصالحهم أو المحكوم عليهم أو حقوقهم أو التزاماتهم. وإن كان الحكم في جوهره صحيحا قد وافق الحق والعدل.

أما الطعن فانه لا يكون ولا يصدر في اتجاه الحكم إلا إذا جانب الحكم الصواب ووقع في الخطأ، فحينئذ لا يتحقق المراد من التقاضي الذي أصله إقامة العدل والفصل في منازعات الناس.

ثانيا: الفرق بين تصحيح الأحكام القضائية وتفسيرها

هناك فرق بين تفسير الأحكام وتصحيحها، ذلك أن تفسير الأحكام إنما يلجأ إليه عندما تكون عبارات الحكم مشوبة بغموض أو لبس فلا يعلم مقصود أو مراد القاضي منها وأي الاحتمالات يريد.

فإذا قام القاضي الذي أصدر الحكم بتفسير هذا الغموض أو اللبس فإن الغموض ينجلي والاحتمالات تزول عن المعنى الذي أراده ويتضح الحكم ويصبح واضح المعالم.

أما تصحيح الأحكام فإن الحكم فيه واضح جلي، إلا أن هناك أخطاء مادية بحتة أثرت في الحكم سواء في تحديد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم أو حقوقهم أو إلتزاماتهم، وبذلك فهو يؤثر في تنفيذ الحكم فلا يمكن تنفيذه. ونتيجة لذلك يلجأ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من أجل تصحيحه.

ثالثا: الفرق بين تصحيح الأحكام القضائية والإشكال في التنفيذ

تنص المادة 14 من ق 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين في فقرتيها الرابعة والخامسة على انه تختص الجهة القضائية مصدرة الحكم بتصحيح الخطاء المادية الواردة فيه، كما وتختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات. والخطأ المادي هو ذلك الخطأ الذي لا يرتب أي أثر قانوني فلا يؤدي إلى البطلان و لا يترتب على تصحيحه أي تغير في المقصود المعبر عنه، هذا ويجوز تصحيحه في أي وقت ولو بعد أن يصبح الحكم نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه. وقد قيل في نفس المعنى أن " الدعوى بطلب

تصحيح الخطأ المادي في الحكم تستكمل تكوين السند وإعداده للتنفيذ فهي منازعات قانونية في التنفيذ لو صحت لأثرت فيه.

ومن أمثلة الخطأ المادي، الخطأ في اسم المتهم، الخطأ في تاريخ الجلسة أو تاريخ الواقعة والخطأ الناتج عن السهو في تشطيب بيانات زائدة في مطبوع أو الصياغة المشوشة للحكم نتيجة استعمال مطبوعات قديمة مادامت، أو الخطأ في مادة قانون العقوبات المطبق للإدانة مادام النص الواجب التطبيق فعلا يقرر العقوبة نفسها حسب نص المادة 502 ق ا ج ج وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها وتكون السلطة المختصة بالتصحيح هي المحكمة أو الجهة المصدرة للأمر بتصحيحه أو إلى غرفة اتهام فيما يتعلق بأحكام محكمة الجنايات.

ولذلك فيرى البعض إلى نفي صفة الإشكال في التنفيذ عن المنازعات المتعلقة بتصحيح ما ورد بالحكم من أخطاء مادية على أساس أنها تتعلق بمسائل سابقة عن مرحلة التنفيذ، عكس الإشكال في التنفيذ الذي هو نعي على اجراءات تنفيذ الحكم.

بينما هناك من يرى أن ما يميز الإشكال في التنفيذ هو صفة النزاع الذي ينشأ بين الشخص الذي يراد التنفيذ عليه وبين السلطة التي تتولاه، فإذا نشأ هذا النزاع بسبب الخطأ المادي في الحكم فإنه يدخل في المعنى العام للإشكال في التنفيذ كما لو كان هذا الخطأ يشكل عقبة أو حائلا أمام تنفيذ الحكم. ومثاله ما ذهبت إليه محكمة عزابة التابعة لمجلس قضاء سكيكدة في الأمر التصحيحي الصادر بتاريخ 18-05-2008 تحت رقم 01778 الذي قضى بوضع المتهم ب خ بمستشفى واد العثمانية بميلة بدلا من وضعه بمستشفى الأمراض العقلية الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 11-05-2008 وذلك بناء على طلب النيابة العامة وهنا نرى أنه من المفروض أن يتم التصحيح بموجب حكم تصحيحي بناء على دعوى إشكال في التنفيذ بد من الأمر بالتصحيح[1].

[1]- الاستشكال في تنفيذ الحكم الجزائي، منتديات الحقوق و العلوم القانونية
http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9908

المطلب الثالث: طبيعة الخطأ المادي وصوره

أولا: المقصود بالخطأ المادي

المقصود بتصحيح الحكم القضائي فهو مراجعته واستدراك ما شاب منطوقه من أخطاء مادية لم ينتبه لها القاضي أو كاتب الضبط حين إصدار هذا الحكم أو توقيعه.

يجد الخطأ المادي أساسه القانوني في نص المادة 287 فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يعرفه المشرع بالقول: **"يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها"**.

والأخطاء المعنية هنا بالتصحيح والمراجعة هي الأخطاء المادية لا القانونية.

فهذه الزلات الأخيرة تشكل وجها قانونيا من أوجه الطعون، لاسيما منها الطعن بالنقض، وهو طعن غير عادي قائم أساسا على خرق القانون بمفهومه الواسع الداخلي والدولي، والشكلي والموضوعي. ويدخل في هذا المضمار كذلك حالة التناقض بين منطوق الحكم وحيثياته أو أسبابه[1].

ثانيا: صور الخطأ المادي

تصنف الأخطاء المادية إلى نوعين: أخطاء كتابية أو مطبعية، وأخطاء حسابية أو رياضية، فالخطأ المادي الكتابي يشمل كل أخطاء القلم كالسهو ونسيان ذكر بعض البيانات أو الخطأ في ذكر هوية الخصوم.

ومن أمثلتها أيضا الخطأ في ذكر رقم الدعوى أو الخطأ في أسماء الخصوم أو تاريخ إصدار الحكم أو بيان المادة التي صدر فيها الحكم إذا كانت مدنيه أو مستعجلة أو تجارية.

وقد يكون الخطأ في وصف الحكم غيابي بدل حضوري أو العكس، ولذلك يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا.

أما الخطأ المادي الحسابي فيتمثل في عدم التمكن من إجراء عملية حسابية صحيحة يقوم بها القاضي في مسببات حكمه أو منطوقه.

[1]- عمار مقني، **مرجع سابق**، ص05.

ومن أمثلتها الخطأ في الجمع مثلا عند حساب المبالغ المستحقة للدائن أو عند حساب الفوائد المستحقة أو عند القسمة في إجراء عملية تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية...

يعد الخطأ المادي خطأ موضوعيا يتعلق بأمر زائد عن حاجة الدعوى أو الأساس الذي حصله الحكم من وقائع وما استخرج من نتائج وبهذا يعرف بأنه الإغفال أو الخطأ الذي لا يترتب عليه البطلان أو الخطأ في القانون ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساسي في الحكم.

إن الأخطاء المادية كتابية أو حسابية في الحكم الجزائي لا تؤثر في صحته، أي لا تؤدي إلى بطلانه وبالتالي لا تخضع إلى طرق الطعن وإنما تخضع لنظام خاص هو نظام تصحيح الأحكام. ويتحقق نظام الخطأ المادي بعدم ذكر أو الخطأ في إحدى بيانات الحكم الجزائي على سبيل المثال وفي حالات معينة، فعدم ذكر رقم القضية أو الخطأ فيه لا يعيب الحكم، وعدم توقيع الحكم من قبل كاتب الضبط لا أثر له على صحة الحكم أي لا يترتب عليه البطلان لكون الحكم يكون صحيحا ومستوفيا قوامه القانوني بتوقيع القاضي. كذلك الحال بالنسبة للخطأ الذي يقع من كاتب الضبط في بيان إصدار الحكم مادام التاريخ الحقيقي للحكم قد ثبت بمحضر الجلسة[1].

كما يعد من الأخطاء المادية عدم ذكر اسم ممثل النيابة العامة أو الخطأ فيه لكونه لا يضر بجوهر الحكم مادام قد ثبت في محضر الجلسة أن هذا العضو كان ممثلا في الجلسة أو أبدى طلباته ، لأن صحيفة الجلسة تكمل الحكم في هذا البيان.

ومن حالات الخطأ المادي أيضا الخطأ في اسم المتهم وحالة عدم ذكره بالكامل في منطوق الحكم اكتفاء بوروده في الأسباب أو في الديباجة وكذلك الاختلاف في ذكره بين أسباب الحكم ومنطوقه حيث لا تأثير له في حقيقة الواقع من انه هو لا غيره الذي صدر الحكم ضده باسمه الصحيح الوارد في منطوق الحكم ، كذلك أن تغير اسم لمتهم ومكان ميلاده في الحكم سهوا من كاتب الضبط أو متعمدا بفعل المتهم عند سؤاله في التحقيق لا يضر بجوهر الحكم أي أنه لا يبطله. كذلك الحال عند عدم ذكر محل إقامة المتهم أو الخطأ في ذكره.

كذلك يعد خطأ ماديا الخطأ في اسم الضحية أو عدم ذكره أصلا في التهمة المبينة في ديباجة ورود بيان عنه في أسباب الحكم.

1- جمال إبراهيم عبد الحسين، **تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2011، ص 33.

ومن تطبيقات الخطأ المادي أيضا أن عدم ذكر أداة الجريمة أو الخطأ في ذلك لا يعيب الحكم لكونها لا تعد عنصرا من عناصر الجريمة، ولم يرتب القانون أثرا عليها باعتبارها ظرفا مشددا أو مخففا أو ركنا في الجريمة. كما لا يعيب الحكم عند ذكر أسباب الجريمة مادامت تلك الأسباب ليست ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها.

كذلك إن عدم ذكر مكان وقوع الجريمة لا يعيب الحكم ما لم يجعل القانون منه ركنا في الجريمة أو ظرفا مشددا لعقوبتها، علما أن صحيفة الجلسة تكمل الحكم في هذا البيان، أي أن ذكر محل ارتكاب الجريمة يكون كافيا ولو لم يذكر في الحكم، وبالتالي عدم ذكره لا يبطل الحكم[1].

كما أن خطأ الجهة القضائية في إثبات ساعة حصول الواقعة لا يؤثر في سلامة الحكم مادام الأمر لا يتجاوز الخطأ المادي.

- **في التسبيب أو ذكر الأسباب:**

هناك تطبيقات للخطأ المادي منها أن الخطأ في واقعة ليس لها أثر قانوني لا يبطل الحكم، كما لو تعلق بدفاع غير جوهري في الدعوى. أو إذا أخطأ الحكم في مصدر الدليل كأن يسند إلى الشاهد أقوال معينة في التحقيق الابتدائي، في حين أنه أبدى هذه الأقوال في محضر جلسة المحاكمة كذلك لا يؤثر في سلامة الحكم.

الخطأ في إسناد مادامت المحكمة لم تجعل للواقعة اعتبار في أدائه المتهم أو تأثيرا في عقيدتها وكان حكمها مقاما على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها، أي أن هذا الخطأ لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر على عقيدة المحكمة، كما لو أخطا الحكم في تحديد الغرفة التي عثر بها على المخدر، أو الأشخاص الذين بدأوا الشجار أو بيان تاريخ الواقعة، فكل ذلك لا يعيب الحكم الجزائي مادام أن الخطأ لا يتصل بحكم القانون حيث لا عبرة لها ولا تخضع للتصحيح بطرق الطعن، أضف إلى ذلك أن خطا المحكمة في بعض الأسباب التي أوردتها في حكمها لا يكون موجبا لبطلانه مادام لم يؤثر على النتيجة التي انتهى إليها الحكم في منطوقه. وبناء على ما تقدم فإن الخطأ في ذكر الأسباب لا يعيب الحكم ويشترط فيه إلا يكون له تأثير في قناعة المحكمة والنتيجة التي انتهت إليها.

[1]- جمال إبراهيم عبد الحسين،مرجع سابق، ص35.

وقد يتحقق الخطأ المادي أيضا في إطار بيان المادة القانونية التي تستند إليها المحكمة في حكمها ومثال ذلك أن عدم إيراد نص المادة القانونية لا يؤدي إلى بطلان الحكم لأن ما يوجه القانون هو الإشارة فقط إلى رقم المادة المطبقة.

كما أن عدم الإشارة إلى القانون الذي عدل به النص الأصلي وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه، أو عدم ذكر القرار المعدل والاكتفاء بذكر القرار الأصلي لا يبطل الحكم مادام قد أورد النص المطبق بعد التعديل، كذلك الخطأ في ذكر المواد التي تشتمل على تعريف الجريمة أو عدم ذكرها لا يبطل الحكم....الخ.

وأخيرا قد يقع الخطأ كتابيا أو حسابيا في منطوق الحكم مما يستوجب تصحيحه طبقا لما نص عليه القانون لأنه يؤثر في حقوق الخصوم، على أنه إذا ورد في النسخة الأصلية منطوق يخالف ما نطق به القاضي فالمعمول عليه هو ما نطق به القاضي في جلسة النطق بالحكم ويتبين مما تقدم أن الأخطاء المادية لا تترك أي شك حول حقيقة المقصود بالبيانات اللازم توفرها في الحكم الجزائي لا يؤثر في سلامته مادام في جوهره خطأ في التدوين ولم يكن نتيجة لخطأ المحكمة في فهمها لواقع الدعوى وكونها خارج موضوع الاستدلال.

وبناء على ما ذكر، لا يعد خطأ ماديا الخطأ في تطبيق القانون الذي يشوب الحكم الجزائي لكونه خطأ قانونيا يمس سلامة الحكم وقد يترتب عليه البطلان.

وخلاصة القول أنه إذا كان الخطأ من شأنه أن يمس حقيقة الحكم الجزائي بحيث أن تصحيحه يغير من فحوص ومضمون هذا الحكم فهذا الخطأ قانوني ولا يعد خطأ ماديا.

المطلب الرابع: شروط تصحيح الأحكام القضائية

أولا: أن يكون الحكم قطعيا، بمعنى أن لا يرد التصحيح إلا على الأحكام القطعية، إذ تنتهي الخصومة بها. كما يرد على الشق القطعي من الحكم ذلك أن الحكم القطعي هو الذي يحسم النزاع بين الخصوم وتستقر به حقوقهم بصفة نهائية ويحول دون طرح النزاع مرة أخرى أمام القضاء.

ثانيا: أن يكون الحكم مشوبا في منطوقه أو في الأسباب المكملة له بأخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية كالخطأ في شق من اسم احد الخصوم بشرط ألا يكون هناك شك في حقيقة شخصيته أو صفته. و كالخطأ في عملية حسابية تتم على الحكم بمبادئ معينة، ويشترط أن يكون الخطأ قد اثر في الحكم.

التصحيح يكون مقصورا على الأخطاء المادية البحتة التي تؤثر على كيانه ولا تفقده ذاتيته. أما إذا كان خطأ المحكمة قد وقع في تقدير الوقائع أو إرساء القاعدة القانونية عليها أو تفسيرها، فإن سبيل التظلم يكون بالطعن في الحكم الصادر منها بطرق الطعن المقررة.

ثالثا: يتجه الرأي الراجح إلى اشتراط تقديم طلب تصحيح الحكم قبل رفع استئناف عنه ونحيل إلى ما تقدم ذكره عند دراسة طلب تفسير الحكم كما نحيل عليه بالنسبة لطلب التصحيح يقدم قبل الحكم أو من خصمه[1].

أما غير الأخطاء المادية البحتة فلا يتم تصحيحها إلا بالطعن في الحكم ذلك أنها تحوز الحجية فور صدورها فيمنع تصحيحها عندئذ إلا بالطعن في الحكم.

رابعا: لابد أن يكون الخطأ المادي البحت الذي وقع في الحكم وقع أثناء صدور الحكم من المحكمة، بحيث تكون المستندات صحيحة لا خطأ فيها ولا لبس وذلك ليتم التأكد من الخطأ المادي البحت الذي وقع في الحكم أثناء صدوره بمقارنته بالمستندات ومدونات الحكم.

يقول المستشار أنور طلبه: " **أما الأخطاء المادية البحتة فهي مسالة عارضة شابت الحكم وأثرت فيه سهوا من المحكمة أو خطأ منها حسبما يبين من مدونات الحكم أو من المستندات المقدمة إليها إذا ما نقلت المحكمة بيانا في واقعها بطريق الخطأ، واستندت إليها في إقامة قضائها. وحينئذ يجوز للمحكمة تصحيح هذا الخطأ بإثبات بيانات المستندات وفقا لما تضمنته.**

ويقول أيضا: " **ولا يجوز للمحكمة تصحيح الحكم إلا من واقع مدوناته أو من واقع المستندات المقدمة في الدعوى التي استندت إليها المحكمة، ومن ثم يمتنع هذا التصحيح بناء على مستندات قدمت بعد الحكم ولو كانت رسمية أو تضمنت إقرارا من الخصم الآخر لانتفاء الخطأ الماد عن الحكم في هذه الحالة.**

[1]- تصحيح الأحكام وتفسيرها في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودي، قسم العدالة الجنائية. تخصص التشريع الجنائي الإسلامي. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية. بعنوان. تصحيح الأحكام وتفسيرها في الفقه ونظام. المرافعات الشرعية السعودي (دراسة مقارنة) ص 567
http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/Master_1426-1427_CJ_cj322006.pdf

خامسا: يجب أن يكون الخطأ المادي الكتابي أو الحسابي واردا في الحكم القضائي ومؤشرا فيه، سواء كان ذلك في منطوقه، أو في أسبابه المكملة له، والتي تكون معه وحدة متكاملة لا تقبل الانضمام، أما الأخطاء المادية الواقعة في صحف الدعاوى القضائية أو في مذكرات الخصوم وتقارير الخبراء فإنها لا تجيز اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي لتصحيحها.

أما إذا عدل القاضي على تقرير الخبير واعتمده أسبابا لحكمه، فإن تقرير الخبير يصبح في هذه الحالة جزءا مكملا ويسري عليه التصحيح.

سادسا: كما يجب أن يكون الخطأ المادي كتابيا كان أم حسابيا جوهريا ومؤثرا في الحكم القضائي سواء من ناحية أطرافه أو من ناحية صفاتهم، وهو يكون كذلك عندما يتوقف عليه تحديد المحكوم له، أو المحكوم عليه، أ، بيان حقوقهما والتزاماتهما، الأمر الذي يؤثر على تنفيذ الحكم القضائي.

ولا يشترط أن يؤدي الخطأ المادي الواقع في الحكم القضائي إلى بطلانه أو أن يكون منسوبا للقاضي.

سابعا: كما يعد خطأ ماديا على سبيل المثال، إذا كانت التهمة منسوبة إلى شخصين فينطق القاضي ببراءة أحدهما وإدانة الآخر إذا كان يريد في الحقيقة العكس أو إذا كانت الدعوى مؤجلة مع غيرها للحكم وعند النداء عليها نطق القاضي فيها بحكم يتصل بقضية أخرى والعلة في اعتبار ذلك خطأ ماديا هو أن تصحيح هذا الخطأ لا يؤدي إلى تعديل مضمون الحكم وقضائه بل يقتصر على مجرد تصحيح الخطأ الذي شاب اسم المتهم أو رقم القضية.

ثامنا : يجب أن لا يؤدي تصحيح الحكم القضائي من الأخطاء المادية الواردة فيه، كتابية كانت أم حسابية إلى تعديله أو التغيير فيه، وذلك حتى لا يتخذ تصحيح الحكم القضائي من الأخطاء المادية الواردة فيه ذريعة للمساس بالحجية القضائية والتي اكتسبها الحكم القضائي بمجرد صدوره أو التأثير على كيانه، بحيث يفقد ذاتيته ويجعله مقطوع الصلة بالحكم القضائي المصحح، أو أن تتخذه المحكمة ذريعة للرجوع عن الحكم القضائي الصادر منها.

المبحث الثاني: إجراءات تصحيح الأحكام القضائية

يتم تصحيح الحكم القضائي من الأخطاء المادية بناء على قرار تصدره المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم.

و لا يقتضي التصحيح حضور الخصوم أو سماع أقوالهم وإذا قدم طلب التصحيح فإنه لا يلزم تكليف الخصم الآخر بالحضور.

و تنظر المحكمة الحكم القضائي لتصحيحه في غرفة أي بغير مرافعة كما لا تسمع النيابة العامة ولو كانت قد تدخلت في الخصومة القضائية والتي صدر فيها الحكم القضائي المراد تصحيحه.

ويكون تصحيح الخطأ المادي الكتابي أو الحسابي الواقع في الحكم القضائي عند طريقة الرجوع إلى ملف الدعوى القضائية والذي حوى جميع أوراقها، فلا يجوز إجراء تصحيح الأخطاء المادية البحتة الواردة في الحكم القضائي استنادا على أوراق أو مستندات جديدة، يكون قد تم تقديمها مع طلب تصحيح الحكم القضائي، ولم يسبق تقديمها إلى المحكمة من قبل أمام المحكمة التي أصدرته لأن ذلك يتجاوز حدود سلطة المحكمة في تصحيح الحكم القضائي من الأخطاء المادية البحتة الواردة فيه.

المطلب الأول: إجراءات تصحيح الأحكام القضائية في المادة المدنية

أولا: طلب التصحيح (الدعوى التصحيحية).

إن وجود الأخطاء المادية، الكتابية والحسابية، في الحكم لا يترتب عنها حتما بطلان هذا الحكم، وإنما يمكن تداركها عن طريق الطعن بالمعارضة أو الطعن بالاستئناف، دون حاجة لرفع دعوى مستقلة بشأنها. حيث يمكن لجهة الطعن مثل هيئة الاستئناف مثلا، تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب الحكم دون أن يعتبر ذلك فصلا في طلبات جديدة. و ستكون العبرة بالحكم الأخير دون مراعاة للحكم السابق المطعون فيه المشوب بالخطأ في نفس الوقت. وهنا تكون جهة الطعن هي نفسها جهة التصحيح.

غير أنه إذا أصبح الحكم أو القرار القضائي نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به. فالحل يكمن في رفع دعوى تصحيحه أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المشوب بالخطأ المادي[1].

[1]- مقني عمار، **مرجع سابق**، ص 07.

وفي هذا الصدد تنص المادة **286** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه".

ثانيا: الجهة المختصة بطلب التصحيح وحدود سلطتها

هي المحكمة التي أصدرت الحكم سواء أكانت محكمة جزئية أو ابتدائية أو محكمة استئناف وسواء أفصلت في الدعوى باعتبارها من محاكم الدرجة الأولى أم الثانية فهي تختص وحدها بطلب التصحيح اختصاصا نوعيا أو محليا. وهذه القاعدة من النظام العام كما هو الحال بالنسبة لطلب التفسير.

ويكون التصحيح بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة. و يجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة، ويتعين أن يكون تصحيح الحكم من واقع العناصر الثابتة فيه.

ولا يجوز أثناء نظر طلب التصحيح التمسك بعدم دستورية قانون ما، أو التمسك بوقف الدعوى لوجود حالة تنازع اختصاص، أو للفصل في مسالة أولية.

و من جهة أخرى يملك القاضي الذي أصدر الحكم تكملة ما أغفل النص عليه من بيانات، بشرط أن يكون الإغفال ماديا بحتا واحتياطيا من أن تتجاوز المحكمة سلطتها فتعدل حكمها.

أجاز القانون الطعن في القرار الصادر بالتصحيح بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه سلطتها في التصحيح، كما إذا غيرت محكمة استئناف منطوق حكمها تغييرا تاما، وأفقدته ذاتيته وكيانه بأن ألغت الحكم الابتدائي بعد أن كانت قد أيدته.

أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال، وإنما تكون وسيلة التظلم منه هي الطعن في الحكم ذاته إذا كان قابلا له.

و ما عدا الأخطاء المادية البحتة كتابية أو حسابية التي تكون قد أثرت في الحكم، فسبيل إصلاحها هو الطعن فيه بطريق الطعن المناسب.

و إذا طعن في الحكم القضائي المراد تصحيحه من الأخطاء المادية بالاستئناف فإن السائد في فقه القانون الوضعي الإجرائي، هو أن محكمة الاستئناف تختص في هذه الحالة بتصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تشوب الحكم القضائي المطعون فيه أمامها.

و اللجوء إلى التصحيح لا يتطلب بالضرورة أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به. فقد يكون حكما ابتدائي، ومع ذلك يرفض الخصم الطعن فيه مادام في مصلحته، وفي نفس الوقت يلجأ إلى تصحيحه لوجود خطأ مادي فيه.

و يتم تصحيح الحكم أو القرار القضائي بموجب عريضة تحرر بنفس أشكال رفع الدعوى و بنفس شروطها. و ترفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المشوب بالخطأ، وذلك في أي وقت كان، دون مراعاة لميعاد ميعاد معين، خاصة و أن بعض الأخطاء المادية تكتشف غالبا في مرحلة التنفيذ. كما يجوز أن تكون عريضة التصحيح مشتركة بين الخصوم[1]. مع العلم أن المشرع تبنى فكرة العريضة المشتركة في العديد من المواد بعدما كانت مقتصرة في السابق على عريضة الطلاق بالتراضي[2].

ويجوز كذلك رفع دعوى لتصحيح الأخطاء الواردة في قرارات المحكمة العليا بنفس الأوضاع السابقة. وإن كان المشرع لم ينص صراحة على تصحيح وتفسير قرارات المحكمة العليا بخلاف قرارات مجلس الدولة. لكن هذا لا يعني منع التصحيح أو التفسير إذ اكان هناك محل لهما[3].

---

[1]- تنص المادة 2/286 من قانون الاجراءات المدنية والادارية: **"يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من احد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة"** .

[2]- عمار مقني، **مرجع سابق**، ص06.

ينظر إلى المواد: المادة 207(طلب الضم)، المادة 2/216(شطب الدعوى)، المادة 2/285(تفسير حكم)، المادة 2/286(تصحيح حكم).

المادة 428(طق بالتراضي)، المادة 891(تصحيح حكم إداري).

[3]- عمار مقني، ص06.

المطلب الثاني: إجراءات تفسير الأحكام القضائية في المادة الجزائية

أولا: إجراءات تصحيح الأحكام الجزائية العادية

نص المادة 14 من قانون السجون وإعادة الإدماج 04/14 نص يتعلق بإشكالات التنفيذ الجزائية تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه" قاضي التصحيح هو نفسه قاضي الخطأ ماعدا الجنايات.

يكون بطلب من أحد الخصوم متهم أو ضحية أو بناء على طلب من النيابة العامة. تتولى النيابة إحالة الملف وجدولته في أقرب جلسة ممكنة لتصحيحه، لا يحق لمحكمة مدنية أن تفصل في دعوى تصحيح خطأ مادي وارد في دعوى مدنية فصل فيها قاضي جزائي.

- أما فيما يتعلق بأخطاء محكمة الجنايات فتختص غرفة الاتهام بتصحيح أخطائها.

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، و ذلك لدورية جلساتها فليس لائقا عقد دورة لتصحيح حكم قضائي، وليس عدلا انتظار مهلة 03 أشهر لعقد دورة جنايات لتصحح حكما قضائيا صحيحا.

م 14 لم تتحدث عن شروط التصحيح ومواعيده وإمكانية الطعن في حكم التصحيح.

- وفيما يتعلق بالمواعيد فإن ميعاد دعوى التصحيح مفتوح لانعدام نص يقيدها بميعاد.

الأصح أن يدرج التصحيح في قانون الإجراءات الجزائية وليس قانون السجون.

ثالثا: تصحيح الأحكام القضائية الجزائية العسكرية

يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، كل نزاع عارض يتعلق بتنفيذ الحكم. كما يجوز للمحكمة أيضا أن تصحح الأخطاء المادية الصرفة والمدرجة في أحكامها، وفي حالة إلغاء هذه المحكمة، ترفع الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام أمام المحكمة المعينة من قبل وزير الدفاع الوطني[1].

التصحيح يكون أمام نفس المحكمة سواء كان الحكم يشكل جنحة أو جناية، بخلاف المدنية.

[1]- المادة 218 من الأمر 28/71 مؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري.

رابعا: إجراءات الفصل في الدعوى التصحيحية

باعتبارها طلب عارضا ينشأ وقت التنفيذ م 219 من قانون القضاء العسكري: " **تبت المحكمة العسكرية في الطلب العارض في غرفة المشورة بعد الاستماع للنيابة العامة، ووكيل المحكوم عليه إذا طلب ذلك أو المحكوم عليه بنفسه إذا اقتض الأمر ذلك أو عن طريق الإنابة القضائية بالاستماع للمحكوم عليه.**

و يمكن إيقاف تنفيذ الحكم إذا أمرت المحكمة بذلك، يبلغ الحكم الصادر في النزاع العارض إلى المحكوم عليه بواسطة وكيل الجمهورية العسكري ويكون قابلا للطعن بالنقض من طرفهما.

المطلب الثالث: إجراءات تصحيح الأحكام القضائية في المواد الإدارية

عالج المشرع هذه المسألة من خلال المادتين 891.892 الخاصتين بالمحاكم الإدارية، يضاف إليها المواد 963 ، 964، 965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بمجلس الدولة،

مقارنة بالمواد المدنية هناك اختلاف طفيف في مسألة إجراءات تصحيح وتفسير الأحكام القضائية، فالمشرع أدرج مواد التصحيح والتفسير لمجلس الدولة ضمن طرق الطعن غير العادية والأصح أنها ليست بطرق طعن على عكس المواد 285، 286، 287التي وردت ضمن أقسام مستقلة[1].

سنفرق بين دعوى تصحيح أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- عمار مقني، مرجع سابق، ص11.

المادة 286: يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه.
يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة.
المادة 287: يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها. غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف.

أولا: تصحيح أحكام المحاكم الإدارية

عملية التصحيح لأحكام المحاكم الإدارية تجد أساسها القانوني في المادتين 891 و 892 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما القانون 98-02 لم ينص على ذلك واكتفى بالإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية .ترفع دعوى التصحيح أمام نفس الجهة المصدرة للحكم المعيب بخطأ مادي أو شابه إغفال ولو كان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وذلك بنفس الإجراءات والشروط الشكلية لرفع الدعوى الإدارية سواء تعلق الأمر بعريضة فردية أو مشتركة وهي أمر نادر في المادة الإدارية[1].

إذا ورد التصحيح على حكم حائز لقوة الشيء المقضي به فلا يقبل الحكم التصحيحي أي طعن قضائي، وإذا كان الحكم ابتدائي وتم تصحيحه فإمكانية الطعن متاحة بكل الطرق المعروفة، و تفاديا لإرهاق الإطراف فيستحسن أن ترفع عريضة واحدة بأوجه الطعن وبأوجه التصحيح.

- يمكن الاكتفاء بدعوى التصحيح إذا كان الحكم في مصلحة أحد الأطراف ورفض الطعن فيه أمام مجلس الدولة، أو فاتته مواعيد الطعن فيكتفي بدعوى التصحيح أمام المحكمة الإدارية فقط.
- يجيز القانون لمجلس الدولة تصحيح الخطأ المادي في أحكام المحاكم بمناسبة الطعن سواء عن طريق الطلب، أو التصحيح تلقائيا دون طلب في إطار حسن سير العدالة وعدم الإضرار بمصالح الخصوم.

ملاحظة: لا تطبق قاعدة الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

ثانيا: تصحيح قرارات مجلس الدولة

قانون 98-01 لم يشر إلى إمكانية تصحيح وتفسير قرارات مجلس الدولة على عكس قانون الإجراءات المدنية والإدارية عبر المادتين 963-964 الذي أدرجها ضمن طرق الطعن وما هي كذلك بل هي حالات

[1]- المادة 891: يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه.
يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم كما يمكن لمحافظ الدولة تقديم هذا الطلب.
يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.
المادة 892: يؤشر على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه بما قضى به حكم التصحيح، ويبلغ الخصوم بحكم التصحيح.

خاصة لمراجعة الأحكام القضائية، ولو كانت كذلك لوضع طرق التفسير والتصحيح في المواد المدنية ضمن الفصل المتعلق بطرق الطعن بل وضعها ضمن أحكام خاصة[1].

المشرع حدد ميعاد قيد الدعوى التصحيحية في شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوبين خطأ أو إغفال جوهري. والسؤال الذي يطرح هو: إذا الميعاد وتبين إشكال في التنفيذ لوجود خطأ ، فهل يستمر عدم نفاذ القرار ؟ ثم ما الفرق بين قرارات مجلس الدولة وقرارات المحكمة العليا أين يمكن تصحيح وتفسير قراراتها دون تقيد الخصوم بميعاد معين.

لم يطرح أي مشكل أو تمييز بين المنازعتين أو بين القرارات المدنية والقرارات الإدارية فيما يتعلق بالتصحيح والتفسير في ظل القانون السابق على اعتبار أن ذات النصوص والأحكام كانت تطبق على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وبالتالي موقف المشرع غير مبرر وغير مؤسس قانونا.

أما فيما يتعلق بمواعيد التصحيح فقد حدد ميعاد شهرين لقيد دعاوى التصحيح لقرارات مجلس الدولة ولم تقيد لدعاوى تفسيرها.

و يظهر جليا تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي في أجال رفع دعوى التصحيح أولا والتي حددها بشهرين، وثانيا بوضعها أي دعوى التصحيح ضمن أحكام الطعن.

اشترط القانون الفرنسي 04 شروط:

1 -أن يكون الخطأ ماديا وليس قانونيا

2 -أن يكون الخطأ منسوبا إلى الطاعن

3 -أن يؤثر الخطأ المادي في الحكم المطعون فيه

4 -أجل شهرين من تبليغ الحكم.

التصحيح قاصر على قرارات مجلس الدولة فقط، أما في الأحكام فلا تقبل دعوى التصحيح على اعتبار أنها تقبل الاستئناف أو الطعن أو الالتماس.

[1]- لم ينص قانون المحكمة الإدارية على مسالة تصحيح الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وإنما اكتفى بالإحالة إلى على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الدنية والإدارية، وذلك من خلال نص المادة 02 من القانون 02/98 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

تعتبر دعوى التصحيح طريقا احتياطيا تستخدم في حال استحالة الطعن وعدم جوازه أصلا، لذا كان حري على المشرع ألا يقيد دعوى التصحيح والتفسير أمام مجلس الدولة بميعاد معين تاركا الأمر للخصوم مادام ميعاد التنفيذ يبقى قائما.

إذا لم يصحح الحكم ولم يفسر خلال شهرين يبقى معطلا وعديم الجدوى، عالج المشرع مشكلا بمشكل آخر أكبر، ذلك أن شرط المدة لا مبرر له قانونا ولا موضوعا. إذ كان يتعين الاكتفاء بنص المادة 963 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تحيلنا إلى تطبيق م 286-287 من ذات القانون على تصحيح الخطاء المادية.

كما يتعين كذلك إلغاء المادة 964 التي لا طائل منها ولا معنى للها، كما أنها غير محمودة العواقب والنتائج[1].

[1]- نص المادتين 963-964 من قانون الاجاءات المدنية والادارية.

المبحث الثالث: طبيعة الحكم التصحيحي

المطلب الأول: حدود التصحيح

الحكم الصادر بالتصحيح تكون له طبيعة الحكم الأصلي، فإذا كان الحكم الأصلي قطعيا أو وقتيا أو غير قطعي أو موضوعيا أو فرعيا، فإن الحكم الصادر في التصحيح تكون ل نفس طبيعة الأول.

والحكم الصادر بشأن دعوى التصحيح هو مجرد حكم مكمل للحكم المصحح، ومن ثم لا ينبغي أن يكون حجة لإعادة النظر في الدعوى من جديد أو تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف. فهو ليس طعنا قضائيا.

غير أن الحكم الصادر بشأن دعوى التصحيح يخضع هو الآخر لكل أشكال الطعن. ويمكن كذلك أن يخضع أيضا للتصحيح والتفسير وقد أشار المشرع ضمنيا بإمكانية الطعن في حكم التصحيح حينما نص أن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به لا يطعن فيه إلا مع عريضة الطعن بالنقض الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وواضح من كل ما تقدم إن قرار التصحيح يصدر من تلقاء المحكمة نفسها، أو بناء على طلب يقدمه لخصم صاحب المصلحة دون مرافعة ودون مواجهة خصمه، وأنه يجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح وذلك إذا جاوزت المحكمة سلطتها.

ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم مصححا أو من تاريخ إعلان قرار التصحيح، ويعتبر قرار التصحيح متضمنا قضاء موضوعيا.

أما القرار الصادر برفض التصحيح فيعتبر قرارا صادرا بعد الفصل في الموضوع ويعتبر فرعيا ولا يقبل الطعن فيه على استقلال. وإنما ذا كان الطعن في الحكم الأصلي قائما أمام محكمة الطعن جاز الطعن في قرار رفض التصحيح أمامها، وعندئذ لا يعتبر انه قد طعن فيه على استقلال، ويكون الطعن مقبولا. ويبدأ في جميع الأحوال من تاريخ صدور القرار.

أما إذا كان قد فصل في طعن الحكم الأصلي فلا يقبل الطعن في القرار الصادر برفض التصحيح، إلا إذا أعقبه الطعن في الحكم الأصلي حتى ينظرا معا.

[1]-م 268 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية'

وجديرا بالذكر أن القرار الصادر بالتصحيح يعتبر بمثابة حكم موضوعي، على الرغم من انه قد يصدر من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب يقدمه لها الخصم صحب المصلحة دون مرافعة أو دون مواجهة خصمه.

المطلب الثاني: آثار التصحيح

يجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها وذلك بطرق الطعن الجائزة، الحكم بموضوع التصحيح يدل على أن الطعن في القرار الصادر بالتصحيح في الحالات التي أجاز فيها القانون الطعن عليه شانه شأن الطعن في الأحكام، لا يقبل إلا من الخصم الصادر ضده قرار التصحيح.

ويؤشر على القرار المصحح لما احتوى عليه القرار الصادر على إثر طلب التصحيح وكذا على النسخ المسلمة للأطراف، وهذه الإشارة لا تكون واردة إلا إذا قبل طلب التصحيح.

كما لا يمكن القيام بتصحيح الحكم القضائي من الأخطاء المادية الواردة فيه اعتمادا على ذاكرة أعضاء المحكمة، أو ممثل النيابة العامة أو كاتب الجلسة.

أما إذا لم تسعف أوراق الدعوى القضائية في تصحيح الحكم القضائي من الأخطاء المادية الواردة فيه، فإنه يمكن إجرائه بناء على ما يمليه المنطق.

وإذا انعقد الاختصاص بتصحيح الحكم القضائي من الأخطاء المادية البحتة الواردة فيه، فإنه لا يشترط أن يقوم بتصحيح الحكم القضائي قاضي آخر أو جهة أخرى خلاف الجهة أو الدائرة التي أصدرت الحكم القضائي المراد تصحيحه ، وإنما يجوز أن يقوم بالتصحيح نفس القاضي أو نفس الدائرة التي أصدرت الحكم القضائي المراد تصحيحه، ولا يجوز للمحكمة أن تتخذ من تصحيح الحكم القضائي من الأخطاء المادية الواردة فيه وسيلة للرجوع عنه، أو التغيير في منطوقه، المساس بالحجية القضائية الذي اكتسبها بمجرد صدوره.

وإذا تجاوزت المحكمة سلطتها في تصحيح الحكم القضائي من الأخطاء المادية كتابية أم حسابية وغيرت في الحكم القضائي، فإنه يجوز للخصوم الطعن في قرارها بطرق الطعن الجائزة في الحكم القضائي موضوع التصحيح.

وإذا كان القرار الصادر بتصحيح الحكم القضائي من الأخطاء المادية صادرا عن المحكمة الإستئنافية، فإنه يجوز الطعن فيه بطريقة النقض.

ويجري كاتب المحكمة تصحيح الحكم القضائي من الأخطاء المادية البحتة على النسخة الأصلية من الحكم القضائي ويوقعه هو ورئيس المحكمة.

المطلب الثالث: الطعن في قرار التصحيح

لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد لخصوم من غير مرافعة.

الخطأ المادي الذي يضر تصحيحه بالطاعن لا يصلح سببا لنقض الحكم، والشأن في تصحيحه للمحكمة التي أصدرت الحكم.

الخطأ المادي البحت في الحكم لا يصلح سبب للطعن فيه بطريق النقض والنشاط في تصحيحه أنما هو للمحكمة التي أصدرته.[1]

يقدم طلب تصحيح الخطأ المادي البحت الذي شاب الحكم لرئيس الجلسة لنظره مع الحكم وسائر أوراق الدعوى، فإذا تبين له صحة ما تضمنه الطلب، اصدر قراره بالتصحيح.

وينحصر حق المحكمة في تصحيح الخطأ المادي البحت الذي يشوب الحكم، فإذا تجاوزت ذلك جاز الطعن في قرارها بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح. فقد يمس التصحيح حجية الحكم بأن يسلب حقا كان الحكم قد قرره، أو يمنح حقا كان الحكم قد رفضه أو يزيد أو يقلل منه. أو يؤدي التصحيح إلى وجود تناقض في الحكم بين الأسباب والمنطوق أو بين المنطوق بعضه لبعض وفي الحالة الأخيرة يكون الطعن بالتماس إعادة النظر إذا كان الحكم موضوع التصحيح جائزا الطعن فيه بهذه الطريق.

فإن كان الحكم موضوع التصحيح قد صدر بصفة انتهائية، فإن القرار الصادر بتصحيحه أو برفض التصحيح يكون بدوره انتهائيا غير قابل للطعن.

[1]- أنور طلبة، **الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية** ، منشأة المعارف الاسكندرية: دار الكتاب الحديث، بدون سنة نشر، ص612.

وإذا طعن في القرار الصادر بالتصحيح، واستوفى الطعن أوضاعه القانونية بان كان الحكم موضوع التصحيح جائزا الطعن فيه بهذه الطريق، وتم رفع الطعن خلال الميعاد المقرر للطعن في هذا الحكم، تعين قبول الطعن شكلا أما إذا كان الطعن في الحكم غير جائز، كان الطعن في القرار بدوره غير جائز.

ويتوقف الحكم بقبول الطعن شكلا على الحالة التي يكون قرر التصحيح قد صدر على غير مقتضى القانون بأن تكون المحكمة قد تجاوزت حقها مما يتعين معه القضاء في الموضوع بإلغاء القرار والتصحيح وفقا للقواعد سالفة الذكر.

أما إذا تبين أن المحكمة لم تتجاوز حقها، فتقضي محكمة الطعن بعدم جواز الطعن في قرار التصحيح.

أما إذا رفض طلب التصحيح، فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم المطلوب تصحيحه إن كان جائزا الطعن فيه وكان ميعاد الطعن في الحكم لم ينقض بعده. أما إذا كان هذا الميعاد قد انقضى، فإن الحق في الطعن في القرار يكون قد سقط تبعا لسقوط الحق في الطعن في الحكم.

وأن الحكم الصادر بالتفسير أو التصحيح يعتبر من كل الوجود متمما للحكم الذي يفسره ويصححه، فيسري عليه ما يسري على صدر أولا في الدعوى.

فإن كان القرار الصادر بتصحيح الخطأ المادي صادرا من محكمة الدرجة الأولى، ثم رفع المحكوم عليه استئنافا طعنا في الحكم الصادر في الموضوع، فغن الحكم الذي يصدر من المحكمة الاستئنافية بإلغاء أو بطلان الحكم المستأنف يمتد إلى قرار التصحيح باعتباره متمما للحكم المستأنف، فإن تصدت المحكمة الاستئنافية للموضوع أصدرت حكما منبت الصلة بالحكم المستأنف وتداركت فيه الخطأ المادي إذ تمتد ولايتها إلى ذلك.

وإذا كان القرار الصادر بالتصحيح صادرا من محكمة الاستئناف، وطعن بالنقض في الحكم الذي أصدر في الموضوع وأنهى الخصومة،فإن القضاء ينقض الحكم يترتب عليه إلغاء القرار الصادر بالتصحيح، ويتم تدار ذلك بالحكم الذي تصدره محكمة النقض إذا تصدت للموضوع، أو بالحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف بعد النقض والإحالة .[1]

[1]- أنور طلبة، **بطلان الأحكام وانعدامها**، الأزاريطة الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ، ص 686.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه وذكره في هذا الفصل، فإن ما يمكن قوله أن عملية تصحيح وتصويب الأحكام القضائية من الأخطاء المادية الكتابية أو الحسابية، هي ضرورة تستوجبها الحاجة الملحة إلى تنفيذ ما جاءت به الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وإزالة كل ما من شأنه أن يعرقل أو يعيق ذلك التنفيذ وبالتالي إهدار العدل وتضييع الحقوق وعدم تسليمها لمستحقيها. وعلى هذا الأساس وانطلاقا من هذه الأهمية البالغة لعملية تصويب وتصحيح الأحكام القضائية ضمانا لسلامة تنفيذها وصحته حفاظا على الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية والإجرائية، فقد أخضعت لجملة من الشروط والأحكام والقواعد والإجراءات التي لابد من التقيد بها واحترامها وكذا مواعيد وآجال لابد من احترامها في ظل التشريعات القانونية الإجرائية والاجتهادات القضائية المؤسسة لهذه العملية.

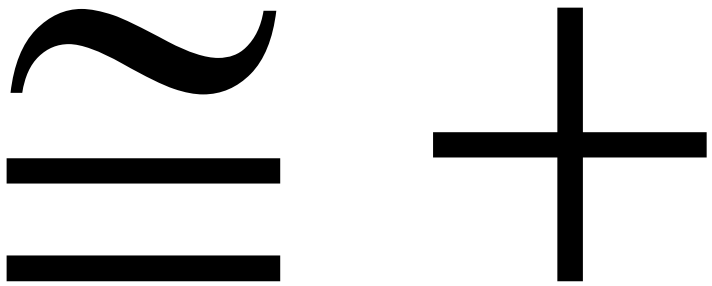

تفسير الأحكام القضائية

خصص هذا الفصل للحديث عن عملية تفسير الأحكام القضائية لإزالة ما قد يكتنفها من غموض أو إبهام، ولعل السبيل لذلك رفع الدعوى التفسيرية أو طلب التفسير.

لكننا ارتأينا قبل التفصيل في إجراءات وطرق التفسير للأحكام القضائية في مختلف المواد، جزائية كانت أو مدنية أو إدارية عبر المبحث الأول التطرق بادئ الأمر إلى الجانب المفهومي لمصطلح التفسير عموما وتفسير الأحكام على وجه الخصوص من خلال التعاريف اللغوية والاصطلاحية والإجرائية والتشريعية والقضائية. ليتم بعدها عبر المطلب الثاني التطرق إلى إبراز أهم الفروقات الموجودة بين تفسير الأحكام وما يشابهه من مفاهيم. والتطرق في لأخير إلى ذكر الشروط الواجب توافرها من أجل القيام بالعملية التفسيرية للأحكام القضائية .

أما المبحث الثاني فأردناه أين يكون مخصصا لمختلف الإجراءات المتبعة في إطار تفسير الأحكام القضائية بشتى أنواعها المدنية والجزائية والإدارية التي تجد أساسها وسندها القانونيين في القانون الإجرائي الجزائري وعبر اجتهادات وقرارات المحكمة العليا في حال غياب النص.

ليتم التطرق في أخر الفصل ومن خلال المبحث الثالث والأخير إلى الحديث عن طبيعة الحكم التفسيري من خلال الكشف عن حدوده المرسومة له قانونا وكذا أثاره التي يخلفها، وكذا التطرق إلى الطعن في هذا الحكم التفسيري وكيفيتها إذا كان هناك سبيل إليها.

المبحث الأول: مفهوم تفسير الأحكام القضائية

في هذا المبحث سنتطرق إلى التعريف بمصطلح التفسير وكذا التعريف بعملية تفسير الأحكام القضائية، ليتم بعدها التمييز بين تفسير الأحكام وما يشابهه من مفاهيم وكذا الشروط الواجب توفرها لتفسر حكم قضائي.

المطلب الأول: معنى تفسير الأحكام القضائية

-أولا: **تعريف الفسير لغة**

التبيين و الإيضاح و منه قوله تعالى:" و لا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق و أحسن تفسيراً" الفرقان(33) و يستعمل في الإيضاح و الكشف الحسيّ و المعنويّ و غلب استعماله في الإبانة عن المعاني المعقولة من وراء الكلام [1].

فالتفسير مأخوذ من فَسَرَ، والفَسْرُ هو كشف المغطى، فالتفسير لغة هو كشف المراد من اللفظ المشكل، كما ذكر صاحب "لسان العرب"[2].

وهو مأخوذ من الفسر أي: الإبانة والكشف ، قال في القاموس: الفسر: الإبانة وكشف المغطى كالتفسير، والفعل كضرب ونصر.[3]

تفسير: اسم

الجمع: تفسيرات و تفاسيرُ

التَّفْسِيرُ: الشرحُ والبَيان

[1]- المجلس العلمى مجالس العلوم الشرعية مجلس التفسير وعلوم القرآن مقدمة في معنى التفسير و نشأته و أنواعه 18 يونيو 2016 م.http://majles.alukah.net/t98304 /

[2]- التفسير .. معناه وأقسامه، مركز الفتوى. الأحد 14-12-2003 http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=

[3]- مجلة البحوث الإسلامية، معنى التفسير لغة واصطلاحا http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=2&View=Page&PageNo=2&PageI .=D=1072&languagename

تفسير القرآن الكريم: توضيح معانيه، وبيان وجوه البلاغة والإعجاز فيه، وشرح ما انطوت عليه آياته من أسباب نزول وعقائد وحكم وأحكام

حَاوَلَ تَفْسِيرَ مَوْقِفِهِ : أَيِ الكَشْفَ عَنْهُ وَإِيضَاحَهُ

يَتَضَمَّنُ الكِتَابُ تَفَاسِيرَ مُهِمَّةً : تَأْوِيلاَتٍ ، إِيضَاحَاتٍ ، بَيَانَاتٍ

أَيْ وَأَنْ: حَرْفَا تَفْسِيرٍ لِلْمُبْهَمِ وَالغَامِضِ: رَأَيْتُ لَيْثاً، أَيْ أَسَداً : أَيْ هُنَا تُفَسِّرُ لَفْظَةَ اللَّيْثِ بلفظة الأَسَدِ نَادَيْتُكَ أَنْ أَرْكَبَ السَّيَّارَةَ : أَنْ وَاقِعَةٌ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ ، الأُوْلَى تَتَضَمَّنُ مَعْنَى القَوْلِ دُونَ لَفْظِهِ

فَسَّرَ: فعل

فسَّرَ يفسِّر، تفسيرًا، فهو مُفسِّر، والمفعول مُفسَّر

فسَّر الأمرَ: وضّحه، شرحه، أبانه، وضعه في صورة أبسط

فَسَّرَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: شَرَحَهَا وَأَوْضَحَ مَعَانِيَهَا

كلمات ذات صلة

اِستَفسَرَ اِستِفسار تَفَسَّرَ تَفسِرة تفاسيرُ تفسير تفسيرات تفسيريّة فَسَرَ مُستفسِر مُفَسَّر متفسِّر[1]

التفسير والمفسرون:

-**التفسير لغة**: الكشف والإيضاح، سواء أكان لمحسوس أم لمعقول، وإن كان استعماله فى الثانى أكثر من استعماله فى الأول.

أما التأويل، فهو لغةً: من أَوَّل يُؤَوِّلُ تأويلاً، وثُلاثيُّه آل يَؤُول؛ أي: رجع وعاد، يقال: آل الشيء جمَعه وأصلحه، فكأنَّ التأويل جمعُ معانٍ مشكلة بلفظ واضحٍ لا إشكالَ فيه .

ويقال: تأولتُ في فلان الأجْر: تحرَّيْته وطلبته .

وعن الليث: التأوُّل والتأويل تفسيرُ الكلام الذي تختلف معانيه، ولا يصحُّ إلا ببيان غيرِ لفظه[5.]

[1]- ترجمة و معنى تفسير في قاموس المعاني. قاموس عربي عربي 15-05-2016.
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1/

وأوَّل الكلام تأوَّله دبَّره وقدَّره، وأوَّله وتأوَّله: فسَّره[6.[

أمَّا في الاصطلاح، فهو عند السَّلف له معنيان:

أحدهما: تفسير الكلام وبيان معناه؛ سواء وافَق ظاهره أو خَالَفَه، فيكون التأويل والتفسير على هذا مترادفَين.

ثانيهما: هو نفْس المراد بالكلام، فإنْ كان الكلام طلبًا كان تأويله نفسَ الفعل المطلوب، وإن كان خبرًا كان تأويله نفسَ الشيء المخبَر به، وبيْن هذا المعنى والذي قبله فرْقٌ ظاهر[1].

ثانيا: المقصود بتفسير الأحكام القضائية:

تفسير الحكم هو إزالة ما يشوبه من غموض أو إبهام ببيان مضمونه وتوضيح مدلوله وتسهيل فهمه وإدراك معناه وبالتالي إمكانية تنفيذه من غير إشكال قانوني أو مادي[2].

ليس المقصود بتفسير الحكم البحث عن إرادة القاضي الذي أصدره، كما هو الحال عند تفسير عقد من العقود، ذلك أن الحكم ليس تصرفا قانونيا وإنما هو عمل تقدير، ولهذا فان تفسير الحكم لا يكون بالبحث عن إرادة القاضي وإنما بتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير، وهذا لا يمكن أن يبحث عنه إلا في العناصر الموضوعية التي تكون الحكم ذاته منفصلا عن إرادة القاضي الذي أصدره[3]

أما **دعوى التفسير** – هي تلك بموجبها يطلب الخصم تفسير ما وقع في منطوق حكم سابق من غموض أو إبهام – مقتضى ذلك – ألا تعتبر الدعوى دعوى تفسير إذا لم يطلب الخصم ذلك[4].

المطلب الثاني: تمييز تفسير الأحكام القضائية عما يشابهه من مفاهيم

[1]- : هاني البشبيشي، الفرق بين التفسير والتأويل، 2013/4/4
http://www.alukah.net/sharia/0/52643/#ixzz4BwmKHokW

[2]- عمار مقني، مرجع سابق.

[3]- مدحت الخطيب، تفسير الأحكام الغامضة والمبهمة، سبتمبر 28، 2007 11:18
http://khateeb.getgoo.net/t603-topic .

[4]- موسوعة الأحكام المصرية، تفسير حكم، رؤى قانونية، تفسير الأحكام القضائية بواسطة eastlawsacademy4 : بتاريخ : 01-10-2015 04:29 PM
http://www.mohamoon-ju.com/Default.aspx?action=EGPortal&Type=4&PFIID=287&PPFIID=2658

أولا: تمييز تفسير الأحكام القضائية عن الطعن فيها

هنا فرق بين تفسير الأحكام وبين الطعن فيها ذلك أن التفسير إنما يصدر في مقابلة غموض ولبس اكتنفا الحكم ، بأن أصبح الحكم غير واضح المعالم بسبب هذا الغموض وذلك اللبس اللذين شابا بعض عبارات الحكم حتى أصبح لا يعلم مراد القاضي منها، وإلا فإن الحكم قد وافق الحق في أصله.

أما الطعن في الحكم فإنه بخلاف ذلك حيث يلجأ إليه الخصوم لأسباب كثيرة منها أن الحكم قد جانب الحق والعدل، وإما لأن الحكم لم يوافق مطلوب أحد الخصوم فيلجأ الى الطعن في الحكم.

وإما لخلل في بعض الإجراءات التي ينتج عنها الحكم، فيلجأ حينئذ المتضرر من الحكم إلى الطعن فيه. هذا إلى جانب أسباب أخرى قد تدفع الخصوم إلى الطعن في الحكم.

ثانيا: تمييز تفسير الأحكام القضائية عن تصحيحها

هناك فرق بين تفسير الأحكام وتصحيحها، ذلك أن تفسير الأحكام إنما يلجأ إليه عندما تكون عبارات الحكم مشوبة بغموض أو لبس فلا يعلم مقصود أو مراد القاضي منها وأي الاحتمالات يريد.

فإذا قام القاضي الذي أصدر الحكم بتفسير هذا الغموض او اللبس فإن الغموض ينجلي والاحتمالات تزول عن المعنى الذي أراده ويتضح الحكم ويصبح واضح المعالم.

أما تصحيح الأحكام فإن الحكم فيه واضح جلي، إلا أن هناك أخطاء مادية بحتة أثرت في الحكم سواء في تحديد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم أو حقوقهم أو إلتزاماتهم، وبذلك فهو يؤثر في تنفيذ الحكم فلا يمكن تنفيذه. ونتيجة لذلك يلجأ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من أجل تصحيحه[1].

ثالثا: تمييز تفسير الأحكام القضائية عن الإشكال في التنفيذ

تختلف إشكالات التنفيذ عن المنازعات المتعلقة بتفسير الحكم المراد تنفيذه أو تصحيحه، فقد يصدر حكم يحمل عبارات غامضة أو أخطا مادية ومن ثمة يمكن رفع دعوى لتفسير ما غمض أو تصحيح ما جاء به من خطأ مادي فينصب طلبا تفسير الحكم على أخطاء التفسير الصحيح لمنطوق الحكم على ضوء الواقع والقانون وينصب التصحيح على ما ورد به من أخطاء مادية دون المساس بموضوع القضاء الوارد

[1]- تصحيح الأحكام وتفسيرها في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودي، ص76.
http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/Master_1426-1427_CJ_cj322006.pdf

بهذا الحكم، وهذه المسائل لتكون سابقة على التنفيذ لذا لا يمكن تصورها إشكالا في التنفيذ لأن هذا الأخير يستند على أسباب لاحقة لصدور الحكم.

ومن البديهي أنه إذا كان الحكم صادرا من قاضي إشكالات التنفيذ وثارت منازعة في تفسيره فإنه هو الذي يختص بتفسير الأحكام الغامضة التي يصدرها وذلك إعمالا للقاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

قد يحوي الحكم في منطوقه غموضا بحيث يحتمل أكثر من معنى، كأن يكون صادرا بالحبس مطلقا دون تبيان مدته، أو ان يغفل ذكر المتهم المقصود بالإدانة وحصل ذلك يثير منازعة في التفسير ولم يرد نص في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ولا قانون تنظيم السجون ينظم دعوى تفسير الحكم الغامض على غرار القوانين الفرنسية والمصرية، وإن استقر الفقه على أن قيام المحكمة مصدرة الحكم بتفسيره وهو ما جرى العمل في القضاء الجزائري. وقد قضى الفقه المصري بهذا الحل استنادا إلى المادة 192 من قانون المرافعات المصري التي تقضي " يجوز للمحكمة التي أصدرت تفسير ما وقع في منطوقه من غموض وإبهام...".

ويجب ألا يمس التفسير حجة الحكم وذلك بألا يعدل أو ينقص أو يضيف فيه. و بناء على ذلك يعد خاطئا الحكم التفسيري الذي يضيف سببا، لم يكون موجودا في الحكم الأصلي ومنه فإن الدعوى التفسير تتعلق باستكمال السند التنفيذي بتوضيح ما شابه من غموض وهو متعلق بالحكم ذاته، أما دعوى الإشكال في التنفيذ فهي منازعة قانونية تتعلق بالتنفيذ، ولكن قد يتحول الغموض في منطوق الحكم إلى إشكال في التنفيذ إذا أثير أثناء تنفيذ الحكم ونشأ بشأنه نزاع بين المعني بالتنفيذ والسلطة التي تتولاه، ما يجعله خاضعا لدعوى إشكال في التنفيذ لا دعوى التفسير[2].

[1]- حمدي باشا عمر، **إشكالات التنفيذ وفق القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزائر، دار هومة، الطبعة 02، ص 21.

[2]- الاستشكال في تنفيذ الحكم الجزائي، منتديات الحقوق و العلوم القانونية
http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9908

المطلب الثالث: شروط تفسير الأحكام القضائية

أولا: شروط تتعلق بطبيعة الحكم

أن يكون الحكم قطعيا فلا تتصور ثمة فائدة من تفسير قضاء غير ملزم لا يحوز الحجية، ولذات السبب يشترط أن يكون المطلوب تفسيره هو المنطوق أي منطوق الحكم أو الأسباب المكملة له.

- ألا يكون الحكم مطعونا فيه بطرق الطعن العادية

- ألا يكون قد سقط، فطلبا التصحيح أو التفسير يصبح غير ذي موضوع.

أما إذا كان الحكم القضائي المفسر صادرا من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية فإنه لا يجوز الطعن فيه، ولا في الحكم القضائي التفسيري بطريقة النقض، إلا إذا كان صادرا في قضية وضع يد أو في مسألة اختصاص وكان مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

وثار الخلاف بصدد الأحكام الوقتية التي تحوز حجية مؤقتة، فقيل أنها لذلك يمكن تعديلها متى تغيرت الظروف التي بنيت عليها ولا محل لطلب تفسيرها ومع ذلك فإن هذه الأحكام تحوز الحجية وتنفذ.

وإذا اعتورها غموض أو إبهام جاز الإدلاء بطلب تفسيرها حتى يسهل تنفيذها ولا تقوم أي عقبات في سبيل ذلك.

إلى جانب ذلك هناك من الأحكام غير القطعية ما قد يقتضي تفسيرا، كما إذا أصدرت المحكمة حكما غير قطعي بندب خبير ولم يحدد فيه بيانا دقيقا لمهمة الخبير، فيضطر صاحب المصلحة من الخصوم بل قد يضطر ذات الخبير إلى التقدم إلى المحكمة بطلب تفسير حقيقة المراد منه أو من ندبه أو تعيينه.

أن يكون الحكم في منطوقه مشوبا بغموض أو إبهام أو شك في تفسيره. أو يحتمل أكثر من معنى، وإذا كان مطلب الخصم هو في الواقع تعديل قضاء جهة الحكم فان طلبه غير مقبول.

ومتى قبل الحكم فإنه يفترض بداهة أنه واضح لا يحتمل أي شك في تفسيره. وإلا ما قبله المحكوم عليه . وإذا نازع وادعى أن قبوله كان على أساس فهم معين للحكم فإن الأمر يترك لمطلق تقدير المحكمة ولها أن توضح حكمها على النحو الذي كانت تقصده، ثم يعتد بالقبول أولا يعتد به بحسب ظروف الحال فقبول الحكم إذن لا يمنع من طلب تفسيره.

يجب أن يكون الغموض والإبهام واردا في منطوق الحكم القضائي، إلا أنه يجب ألا يفهم منطوق الحكم القضائي بالمعنى الشكلي الضيق، وإنما يجب أن ينصرف إلى المعنى الموضوعي الواسع المنطوق الحكم القضائي، والذي يشمل كل قضاء تصدره المحكمة أيا كان موضعه، سواء كان واردا في منطوق الحكم القضائي أو في وقائعه أو في الأسباب المكملة لمنطوق الحكم القضائي والتي تكون جزءا لا يتجزأ منه[1].

ثانيا: شروط رفع الدعوى التفسيرية

التصحيح والتفسير يخضعان للقواعد العامة لرفع الدعاوى، وكذلك الحال بالنسبة لأحكام التحكيم باستثناء أن للمحكم أن يفصل في أمر التصحيح أو التفسير دون حاجة للرجوع إلى القضاء إلا في حالة تقديم طلب التفسير أو التصحيح مرفقا أو بالتبعية للطعن في حكم المحكمة[2].

يتجه الرأي الراجح في فرنسا إلى اشتراط تقديم طلب تفسير الحكم قبل أن يرفع فيه استئناف على تقدير أن الاستئناف ينقل النزاع برمته إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود ما رفع عنه الاستئناف، ولا تملك محكمة الدرجة الأولى تفسير قضائها لأن هذا القضاء أصبح محل نظر المحكمة درجة الثانية وقد تلغيه أو تعدله فلا مصلحة من تفسيره.

ومتى ثبتت مصلحة في طلب تفسير حكم ولو بعد استئنافه لاحتمال تمام تنفيذه قبل نظر الاستئناف. إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل ولاحتمال ضرورة هذا التفسير لإجراء التنفيذ في بعض الأحوال، فإن طلب التفسير للحكم يقبل ولو بعد الاستئناف، وهو مالا يتعارض مع حق محكمة الدرجة الثانية في تعديل أو إلغاء حكم المحكمة الأولى.

تفسير وتصحيح عقود الحالة المدنية والعقود التوثيقية لا تخضع لقواعد مراجعة الأحكام القضائية وإنما ترفع بشأنها دعاوى مبتدئة.(لم يحدد المشرع ميعادا)[3].

- أن يقدم طلب التفسير في الوقت المحدد الذي يجوز في إثباته طلب التفسير.
- يشترط أن يكون لطالب التفسير مصلحة في طلبه.

[1]- احمد أبو الوفا، **نظرية الأحكام في القانون المرافعات**، مصر: دار الفكر العربي .2012 ، ص 562.
[2]- تنص المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : يتخلى المحكم على النزاع بمجرد الفصل فيه، غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفال الذي يشوبه، طبقا للأحكام الواردة من هذا القانون.
[3]- عمار مقني، مرجع سابق، ص09.

يقول الدكتور أحمد أبو الوفا:" يشترط أن تتوفر مصلحة لطالب التفسير، ومن ثم إذا كان الحكم قد تم تنفيذه، ولا يقصد من طلب التفسير إلا مجرد إرضاء رغبة في نفس طالبه فإنه لا يقبل. وإذا أثبت الشروط السابقة فإن كاتب الضبط يلتزم بالتأشير على النسخة الأصلية للحكم المفسر بصدور الحكم التفسيري وبيان رقمه ويؤشر بذلك على كل صورة تسلم من الحكم المفسر ويرفقه بها صورة من الحكم التفسيري باعتبارها حكما واحدا.

وعموما فإن الدعوى التفسيرية مقيدة بشرطين مهمين:

الأول: ألا يكون الحكم مطعونا فيه بطريق الطعن العادية، فإن الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو بالاستئناف توجب على الطاعن تقديم طلب تفسير الحكم الغامض أو تصحيح الخطأ المادي على جهة الطعن مادام أن النزاع سينظر من جديد ، وتكون لهذه الأخيرة عندها سلطة إلغاء الحكم أو تأييده أو تعديله. وفي نفس الوقت يكون لها بالتبعية سلطة تفسير الحكم أو تصحيحه إذا كان لذلك داع.

ولا يطبق هذا الشرط على الحكم القضائي الصادر عن جهة الطعن، لاحتمال أن يكون حكمها أيضا محتاج للمراجعة بالتصحيح.

والثاني: ألا يكون الحكم قد سقط، لأنه لا فائدة من طلب تفسير او تصحيح لحكم تنعدم إمكانية تنفيذه[1].

أما بالنسبة للأحكام القانونية المطبقة على تفسير وتصحيح قرارات المحكمة العليا فلم يشر القانون العضوي رقم 11/12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها لهذه المسألة. ذلك أنها شأنها شأن الجهات القضائية الأخرى فإن أحكامها ليست بمنأى من الوقوع في أخطاء مادية تستوجب التصحيح أو غموض يحتاج إلى تفسير. [2]

[1]- تنص المادة 630 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي 15 سنة 15 كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ .يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 423 ، مؤرخة في 31 يوليو 2011 ، ص 07.

.ويلاحظ أن صحة الحكم القضائي لا تقتصر فقط على وضوح منطوقه فحسب بل يتعين على القاضي أو القضاة، في حال التشكيلة الجماعية، مراعاة الشروط والبيانات الشكلية لصحة الحكم لقضائي والتي يترتب عن إغفالها جزاء البطلان . وهي ضوابط تسري على جميع الأحكام القضائية[1]

بغض النظر عن اختلاف نوعها ودرجاتها. ومن بين الشروط الشكلية هو صدور الحكم باللغة العربية تحت طائلة البطلان[2] .وهو شرط يسري على جميع الأعمال القضائية دون إستثناء.

وفيما يتعلق بعملية تنفيذ الأحكام، فإن المحضر القضائي يطلب من الشخص المنفذ له إحضار لنسخة الأصلية للحكم مرفقا بالصيغة التنفيذية إضافة إلى النسخة التصحيحية أو النسخة التفسيرية وليس من اللازم استصدار نسخة تنفيذية جديدة إلا في حالة وجود خطأ فادح في هوية الأطراف.

والحقيقة أن هناك مراحل أخرى تدخل في إطار تنفيذ الحكم القضائي، ولا تنتهي بمجرد تصحيح

وتفسير الحكم القضائي، حيث أن المشرع الجزائري ألزم المعني بالأمر الذي صدر الحكم لفائدته أن يقوم ببعض الإجراءات الوجوبية في بعض الحالات، منها وجوب نشر الأحكام القضائية في وسائل الإعلام المكتوبة، ووجوب تسجيلها والتأشير بها في لدى سجلات الحالة المدنية. وهذا ما هو معمول به (3)في الأحكام القضائية المتعلقة بإثبات أو نفي الجنسية الوطنية بل إن الكثير من الدول ألزمت بنشر أحكام الجنسية في الجريدة الرسمية للدولة.

[1]- - ينظر المادة 276 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة لأحكام المحاكم.
والمادة 553 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة لقرارات المجالس القضائية.
المادة 582 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة لأحكام المحكمة العليا.
2- جاء في المادة السابعة فقرة 2 من قانون تعميم استعمال اللغة العربية ما يلي:
"تصدر الأحكام و القرارات القضائية وآراء المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة وقراراتهما باللغة العربية وحدها."
ينظر القانون رقم 91/05 الممضي في 16يناير1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.
الجريدة الرسمية العدد 3 ، مؤرخة في 16 يناير 1991 ، ص 4.
المعدل والمتمم بالأمر رقم 96/30 المؤرخ في 1996 /12/ 21.
الجريدة الرسمية العدد 54 ، مؤرخة في 15 يوليو 1992 ، ص 1486.
وجاء في المادة 8 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي".

المبحث الثاني: إجراءات تفسير الأحكام القضائية

يتناول هذا المبحث بالتفصيل مختلف الاجراءات والقواعد والطرق والأحكام الواجب اتباعها والمنصوص عليها قانونا من أجل القيام بتفسير الأحكام القضائية في مختلف المواد المدنية والجزائية والعسكرية والإدارية.

المطلب الأول: إجراءات تفسير الأحكام القضائية في المادة المدنية

أولا: الجهات المسئولة عن التفسير

المحكمة المختصة بطلب التفسير وحدود سلطتها[1] هي المحكمة التي أصدرت الحكم سواء أكانت محكمة جزئية أم ابتدائية أم محكمة استئناف (ولو اقتصر الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف على مجرد تأييد الحكم الابتدائي فهو يعتبر عندئذ صادرا منها) وسواء أكانت فصلت في الدعوى باعتبارها من محاكم الدرجة الأولى أم الثانية، فهي تختص بطلب تفسير حكمها اختصاصا نوعيا أو محليا، وهي تختص وحدها به دون أية محكمة أخرى أعلى درجة منها أو أدنى أو من درجتها فالحكم الصادر من محكمة الاستئناف تختص هي وحدها بتفسيره، ولا تملك هذا التفسير المجلس القضائي مثلا. وهذه القاعدة من النظام العام وعلى المحكمة أن تلتزم بها من تلقاء نفسها.

ولا تملك المحكمة من تفسير حكمها تعديل قضائها أو الرجوع عنه أو الإضافة فيه، وإلا كان قابلا للطعن بالطريق المناسب والضابط بالتزام المحكمة بذات قضائها أن تفسره بعناصر من طيات هذا القضاء[2].

غموض منطوق الحكم أو إبهامه لا يؤدي إلى بطلان الحكم، عدم جواز الطعن فيه بالنقض سبيله الرجوع لذات المحكمة لتفسير ما يوقع من غموض وإبهام[1] ، هي

---

[1]-أحمد أبو الوفا، **مرجع سابق**، ص 566.

[2]- المادة 285: إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته.
يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.
المادة 286: يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه.
يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى ويمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة.
المادة 287: يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها. غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ماقضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف.
إذا كان الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به فلا يكون حكم التصحيح قابلا لأي طعن.

ويعتبر الحكم الصادر بتفسير يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية ولم ينص المشرع على عدم جواز الطعن على استقلال في الحكم الصادر برفض طلب التفسير، وبالتالي يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب التفسير على استقلال.

و يعتبر الحكم الصادر بتفسير حكما موضوعيا صادرا بعد الحكم في الموضوع، بينما يعتبر الحكم برفض التفسير حكما فرعيا صادرا بعد الفصل في الموضوع، وهذا وذاك يقبل الطعن فور صدوره ولو على استقلال عن الطعن في الحكم الأصلي. على أن يرفع الطعن في ميعاده الذي يبدأ من تاريخ صدور القرار أو من تاريخ إعلانه.

وقد يكون الخصم قابلا للحكم الأصلي دون تفسيره وفق القرار الصادر عن المحكمة. وقد يكون قد فوت ميعاد الطعن في الحكم الأصلي، وعندئذ يطعن في القرار الصادر في التفسير وحده.

وإذا استأنف الحكم الصادر في الموضوع واستؤنف بعدئذ القرار الصادر برفض التفسير وجب تحقيقا لحسن سير العدالة أن ينظرا معا.

وعند تسلم نسخة من الحكم يجب أن تسلم معها صورة من الحكم الصادر بالتفسير.

ثانيا: قواعد تفسير الأحكام القضائية

- مبدأ التفسير يسري على جميع الأحكام القضائية بما فيها قرارات الجهات القضائية العليا ولو كان حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به، بناء على دعوى قضائية تفسيرية بعريضة مكتوبة فردية أو مشتركة بنفس شروط وأشكال رفع الدعاوى.

يتقيد القاضي في دعوى التفسير بمجرد التفسير وليس التعديل (إضافة أو نقصان) ولا الإلغاء الحكم التفسيري هو ليس حكما مستقلا وإنما مكمل للحكم الذي يفسره.

تسري على الحكم القضائي نفس القواعد الموضوعية المتعلقة بتفسير العقود المدنية، أما من حيث الشكل فإن تفسير الحكم تتبع فيه إجراءات مختلفة لاسيما الاختصاص القضائي أي ترفع أمام نفس الجهة المصدرة للحكم المشوب بالغموض.

[1]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ، ص569

"محكمة مدنية قدرت حكما جزائي في شقه المدني يكون الحكم غير سليم يستوجب نقضه دون إحالة"[1].

قواعد التفسير والتصحيح تتعلق فقط بالأحكام الوطنية داخل الجزائر.

يتعذر على القاضي الوطني تفسير وتصحيح حكم قضائي أجنبي مراعاة لسيادة الدولة الأجنبية ويقتصر دوره على الرقابة على شروط منح الصيغة التنفيذية فقط وتبقى الجهة القضائية الأجنبية هي صاحبة الاختصاص في دعاوى التصحيح والتفسير.

ثالثا: دور الخصوم في دعوى تفسير الحكم القضائي

يحدد الهدف من دعوى تفسير الحكم القضائي، لإزالة ما يكتنفه من غموض أو إبهام دور الخصوم فيها، ولهذا فإنه لا يجوز لهم المجادلة في المسائل القانونية التي فصل فيها الحكم القضائي المراد تفسيره، كما لا يجوز لهم تقديم طلبات قضائية جديدة أو إشارة دفوع لا تتعلق بدعوى تفسير الحكم القضائي لإزالة ما يكتشفه من غموض أو إبهام أو تتجاوز نطاقها وحدودها[2].

رابعا: طلب التفسير لدى المحكمة العليا

تنص المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصرته.

ولكي تكون الدعوى مقبولة يجب أن تهدف إلى توضيح مدلول أو معنى القرار، ولا يمكن أن تؤدي إلى أي تفسير في مقتضياته الدقيقة، فلا يمكن للقرار إضافة أو حذف عناصر جديدة أو استبدالها، ولا يمكن أن يغير ما قضى به من حيث الحقوق والالتزامات كما أنه لا يسوغ له قبول أوجه جديدة، وتقتصر سلطة قضاة المحكمة العليا في التفسير على توضيح المفاهيم المستعملة والتي قد تبدو مبهمة أو رفع اللبس أو توضيح منطوق القرار عند الضرورة، ويصبح القرار الصادر حول التفسير جزءا من القرار الذي تم تفسيره.

[1]-عماري مقني، مرجع سابق،ص09.

المطلب الثاني: إجراءات تفسير الأحكام القضائية الجزائية

أولا– تفسير الأحكام الجزائية العادية:

في ظل عدم وجود نصوص دقيقة تنظم مسألة تفسير الأحكام القضائية الجزائية فإن القضاة عادة ما يلجئون إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التفسير (والتصحيح أيضا) الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة للمواد الإجرائية في كل ما لم يوجد بشأنه نص إجرائي في قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن كذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصحيح التي وردت في نص المادة 14 من قانون السجون بالنظر إلى تشابه الغاية في كلتا الحالتين، ولا نعتقد بوجود تعارض أو تناقص في ذلك، ويمكن تعليل الأمر بأنه مجرد سهو من المشرع لا غير.

وبناء عليه تكون محكمة المخالفات أو محكمة الجنح حسب الحالة، هي الجبهة القضائية المختصة بتفسير الحكم الصادر عنها دون أن يمس ذلك بصلاحية جهة الطعن في القيام بنفس المهمة، بصورة تلقائية أو بناء على طلب من المتهم أو من الضحية أو من النيابة العامة.

في حين تبقى غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بتفسير الحكم الصادر عن محكمة الجنايات نظرا لتوفر نفس الأسباب التي سبق عرضها فيما يتعلق بالتصحيح.

ثانيا: تفسير الأحكام الجزائية العسكرية

فيما يتعلق بتفسير الأحكام القضائية الجزائية الصادرة عن الجهات العسكرية يطبق عليها قانون القضاء العسكري الذي يعتبر بمثابة قانون موضوعي وإجرائي في آن واحد، أي أنه قانون عقوبات عسكري وقانون إجراءات عسكري في آن واحد.

وقد نظمت المادة 217 منه على مسألة تفسير الأحكام حينما نصت أنه "إذا طرأت صعوبات في تنفيذ حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، لجهة تفسير ما قضي فيه، فيجوز للمحكوم عليه تقديم عريضة بذلك إلى وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة التي أصدرت الحكم فيبث وكيل الجمهورية العسكري في الطلب ويمكن أن يترتب على قراره عند الاقتضاء نزاع عارض."

ويعتبر تفسير الحكم العسكري بمثابة مسألة عارضة أو إشكال قانوني يثار وقت التنفيذ ويتم البث فيه أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المعني بالتفسير.

وما يميز أحكام المحاكم العسكرية أنها لا تنظر في الدعوى المدنية ، ولا يلزمها القانون بتسبيب أحكامها لاعتبارات تتعلق بجانب السرية التي تطبع الدفاع الوطني، فضلا عن أن غالبة أحكامها تتعلق بجرائم الجنايات التي لا تعلل على غرار ما هو معمول به في محكمة الجنايات (المدنية) ، غير يجوز الطعن في أحكامها أمام المحكمة العليا. وهنا تطبق نفس الأحكام المتعلقة بالمحكمة العليا[1].

م217 : التفسير هو مسألة عارضة أو إشكال قانوني يثار وقت التنفيذ ويتم البت فيه أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المعني بالتفسير.

المطلب الثالث: إجراءات تفسير الأحكام القضائية في المادة الإدارية

هناك فرق في تفسير الأحكام القضائية الإدارية بين المحاكم ومجلس الدولة

أولا: تفسير أحكام المحاكم الإدارية

لم يرد أي نص بهذا الشأن وعليه يجب تطبيق نفس الأحكام السابقة بدعوى التصحيح ولا يوجد أي تناقض أو صعوبة في ذلك، وبناء على ذلك فإن رفض القاضي تفسير حكم قضائي غامض بحجة انعدام النص فهو إنكار للعدالة ويعد صورة من صور مخاصمة القضاة وهي أيضا جريمة يعاقب عليها القانون م 136 قانون العقوبات الجزائري. إذن باب الاجتهاد القضائي شبه ملزم[2].

إن خلو قانون الاجراءات المدنية والإدارية من أي نص صريح خاص بدعاوى تفسير أحكام المحاكم الإدارية هو على سبيل السهو لا غير.

[1]- بن عمار مقني، مرجع سابق، ص19.

[2]- المادة 136 قانون العقوبات الجزائري: يجوز محاكمة كل قاضيا و موظف إداري يمتنع بأي حجة كانت عن الفصل في ما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه، ويعاقب بغرامة من 750دج إلى 3000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من 5 سنوات إلى 20 سنة.

ثانيا: تفسير قرارات مجلس الدولة

نص المشرع على شروط وإجراءات تفسير الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في مادة واحدة هي المادة 965 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا تصحيحها.

الاختلاف الواقع كان في الجزئية المتعلقة بالميعاد رفع دعوى التفسير، المادة 965 الخاصة بالتفسير لم تحل على المادة 964 وإنما بالإحالة على المادة 285 من نفس القانون. حيث أن دعوى التفسير غير مقيدة بميعاد شهرين على عكس دعوى التصحيح.

من جهة أخرى، لم ينص المشرع على رفع دعوى تفسيرية أو تصحيحية كما فعل في المواد الخاصة بالمحكمة الإدارية أو في المواد المدنية. بل إنه لم ينص أصلا على دعوى تفسير أحكام المحاكم الإدارية.

الأحكام القانونية المتعلقة بميعاد رفع دعويي تفسير وتصحيح الأحكام القضائية الصادرة في المادة الإدارية ليست مشتركة بين الجهات القضائية. كما أن المشرع لم يقيد الدعوى التصحيحية أمام المحكمة الإدارية بميعاد سقوط تبقى إمكانية رفعها قائمة فلا داعي بتقييدها بمدة زمنية فهي غير موجودة أصلا، فلماذا نقيد الخصم أو الإدارة بميعاد شهرين في حين لا وجود لهذا الشرط أمام المحكمة العليا[1]؟

القيد الزمني مقرر قانونا لرفع دعاوى التصحيح لا يطبق سوى على القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن مجلس الدولة دون أن يسري على الأحكام والقرارات الصادرة في المواد المدنية.

الحكم أو لقرار القضائي يبقى صالحا لتنفيذه 15 سنة كاملة وكذلك الحال بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية الإدارية فالمفروض أن تخضع لهذه المدة ولا تقيد بأجل أو ميعاد للتصحيح أو التفسير ولا تسقط دعوى تصحيحية أو تفسيرية إلا بعد مضي نفس المدة ، وهي مدة سقوط الحكم أو القرار النهائي ولا معنى لتفسيره أو تصحيحه بعد سقوطه خصوصا وأن هذه المواعيد من النظام العام[2].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تفسير وتصحيح الأحكام الصادرة عن محكمة التنازع، والحل هو تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق تطبيق التصحيح والتفسير على مجلس الدولة، وذلك لأن قانون محكمة التنازع رقم 98-03 أشار إلى ذلك عدا أن أحكاها غير قابلة للطعن.

[1]- عمار مقني، مرجع سابق،ص 15.

المبحث الثالث: طبيعة الحكم التفسيري

نتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية للحكم التفسيري وكذا حدوده ونطاقه واهم الآثار الناتجة عنه، وما يميزه عن الحكم محل التفسير أو الحكم المفسر وكذا مسالة الطعن في الحكم التفسير ومختلف الشروط والاجراءات المتعلقة بذلك.

المطلب الأول: حدود الحكم التفسيري

تفسير الحكم هو إزالة ما يشوبه من غموض أو إبهام ببيان مضمونه وتوضيح مدلوله وتسهيل فهمه وإدراك معناه وبالتالي إمكانية تنفيذه من غير إشكال قانوني أو مادي.

غموض الحكم أو إبهامه لا يؤدي إلى بطلانه أو الطعن فيه بالنقض، بل تفسيره بموجب دعوى تفسيرية.

ينبغي أن يقتصر الغموض على منطوق الحكم لا على أسبابه إلا إذا كانت تلك الأسباب جزء من ذلك المنطوق.

لا تقوم المحكمة بتفسير الحكم القضائي الذي أصدرته من تلقاء نفسها، وإنما يجب أن يقدم أحد الخصوم طلبا بذلك سواء كان الخصم الذي أصدر لصالحه الحكم المراد تفسيره أو كان الخصم الذي صدر ضده.

ويتبع في تقديم طلب تفسير الحكم القضائي لإزالة ما يكتشفه من غموض أو إبهام الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى القضائية، أي إيداع عريضة الدعوى في قلم كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة بطلب تفسير الحكم القضائي، وإعلانها لجميع الخصوم أطراف الحكم القضائي المراد تفسيره.

ولا يتقيد طلب تفسير الحكم القضائي لإزالة ما يكتشفه من غموض أو إبهام لميعاد معين، فيجوز تقديمه في أي وقت طالما لم يسقط الحكم القضائي المراد تفسيره أو لم يحكم بالغائب

ولا يؤثر رفع دعوى تفسير الحكم القضائي على قوة الحكم القضائي المطلوب تفسيره ولا يوقف ميعاد الطعن فيه.

المطلب الثاني: أثار الحكم التفسيري

أن الهدف من التفسير كما رأينا هو توضيح منطوق الحكم لا غير وليس مراجعة ما فصل فيه من جديد ، لأن التفسير ليس طعنا بالمفهوم الإجرائي، وذلك تطبيقا لنص المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي ورد فيها:"إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته".

الحكم القضائي التفسيري لا يعتبر حكما قضائيا مستقلا عند الحكم القضائي الذي يفسره، كما لا يعتبر حكما قضائيا جديدا، وإنما يندمج معه، ويكون له نفس طبيعته . فإذا كان الحكم القضائي محل التفسير موضوعيا، فإن الحكم القضائي التفسيري يكون له طبيعة موضوعية، وإذا كان الحكم القضائي محل التفسير وقتيا، فإن الحكم القضائي التفسيري تكون له طبيعة قضائية وقتية.

ويعتبر الحكم القضائي الصادر بالتفسير متمما من كل الأوجه للحكم القضائي الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطريقة الطعن العادية وغير العادية[1].

ومادام الحكم الصادر بشأن دعوى التفسير هو مجرد حكم مكمل للحكم المفسر ، فلا ينبغي أن يكون حجة لإعادة النظر في الدعوى من جديد أو تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف [2]. فهو ليس بطعن قضائي.

المطلب الثالث: الطعن في الحكم أو القرار الصادر بتفسير الحكم القضائي

الحكم الصادر بشأن دعوى التفسير يخضع هو الآخر لكل أشكال الطعن. ويمكن كذلك أن يخضع أيضا للتصحيح والتفسير.

فالحكم التفسيري لا يؤثر في قابلية للطعن فيه، لأن يكون الحكم القضائي الذي يفسره قد صار نهائيا، أو باتا وقت صدوره، لأن العبرة في ذلك هي بقابلية الحكم القضائي محل التفسير للطعن فيه وقت صدوره.

---

[1]- موسوعة الأحكام المصرية. تفسير حكم. رؤى قانونية | تفسير الأحكام القضائية
http://www.mohamoon-ju.com/Default.aspx?action=EGPortal&Type=4&PFIID=287&PPFIID=2658

2- تنص المادة 287 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف".

وقد أشار المشرع ضمنيا لإمكانية الطعن في حكم الت فسير حينما نص أن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به لا يطعن فيه إلا مع عريضة الطعن النقض [1]. وهو أمر معمول به في بعض التشريعات المقارنة[2].

حيث يجوز لكل خصم أن يطعن في الحكم القضائي الصادر بالتفسير بذات الطريقة المقرر الطعن في الحكم القضائي المفسر إذا جاوزت المحكمة المختصة بطلب تفسير الحكم القضائي سلطاتها، وغيرت في منطوق الحكم القضائي المراد تفسيره.

أما الحكم القضائي الصادر برفض تفسير الحكم القضائي الصادر فإنه يجوز الطعن فيه فور صدوره، وعلى استقلال عن الحكم القضائي محل التفسير ولكنه بنفس طريقة الطعن الذي يخضع له الحكم القضائي محل التفسير.

وهناك من الأحكام غير القطعية ما قد يقتضي تفسيرا، كما إذا أصدرت المحكمة حكما غير قطعي يندب خبير ولم يحدد فيه بيانا دقيق لمهام الخبير فيضطر صاحب المصلحة من الخصوم إلى طلب التفسير بل قد يضطر ذات الخبير إلى التقدم إلى المحكمة بطلب تفسير حقيقة المهام التي تم ندبه ونشير إلى أن تفسير الحكم بسبب الغموض الذي يكتنفه يختلف عن السهو في الفصل في الطلبات الذي يعد حالة من حالات الطعن بالنقض[3] بعدما كان في ظل قانون الإجراءات السابق حالة من حالات إلتماس إعادة النظر[4]. فالسهو غير الخطأ من الناحتين اللغوية والقانونية. ولا تطبق نفس الأحكام القانونية بشأنهما.

1- ينظر المادة 268 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2- نص المشرع المصري صراحة في المادة 191 من قانون المرافعات على جواز الطعن في الحكم التصحيحي بكل طرق الطعن إلا في حالة الحكم برفض التصحيح.
ينظر نقض مدني مصري، جلسة 16 مارس 1976 ، طعن رقم 742 لسنة 40 ق ، المكتب الفني، س 27 ، ص 655.
ونقض مدني ، جلسة 15 ماي 1986 ، الطعن رقم 161 لسنة 52 ق ، المكتب الفني، س37 ، ص 554.
3- ينظر المادة 358 فقرة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
4- ينظر المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية السابق.
وفي هذا الإطار قصت المحكمة العليا سابقا بعدم قبول طعن بالنقض استند على وجه يتعلق بالسهو عن الفصل في الطلبات.
قرار الغرفة التجارية بتاريخ 1984/01/21، ملف رقم 31056. المجلة القضائية، سنة 1989، العدد الأول، ص 26.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه عبر مباحث ومطالب هذا الفصل فإنه يمكن القول أنه وانطلاقا من التأصيل النظري والتأسيس القانوني الذين تستند إليهما مراجعة الأحكام القضائية، فإن عملية تفسير الغموض أو الإبهام الذي يكتنفها هي عملية لها طبيعة معينة وتستوجب إجراءات وشروطا وأحكاما وقواعد لابد من احترامها وآجالا ومواعيد لابد من التقيد بها. وذلك من أجل الوصول الى تحقيق النتائج المرجوة والمأمولة وتنفيذا لتلك الأحكام القضائية تنفيذا سليما وصحيحا بعيد ا عن كل غموض وتجنبا لأي تأويل .وعموما نخرج بالنتائج التالية حول تفسير الأحكام القضائية والحكم التفسيري:

- يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية .

- تفسير الحكم لا يكون إلا في حالة ما إذا شاب منطوقه غموض أو إبهام

- يقدم طلب التفسير بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم

- يكون الطلب بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام .

- المحكمة المختصة بنظر الطلب هي المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تفسيره.

- سلطة محكمة الموضوع في تفسير حكمها تقتصر على كشف غموض الحكم إن شابه لبس أو إبهام دون مساس بذاتيته أو كيانه أو النظر إلى مدى مطابقته لحكم القانون أو الواقع الثابت بالأوراق.

- سلطة المحكمة في طلب التفسير تقف عند حد التحقق من وجود غموض أو إبهام في منطوق حكمها المطلوب تفسيره .

الحكم التفسيري يعتبر جزءا متمماً للحكم الذي يفسره وليس حكما مستقلا فما يسرى على الحكم المفسر من قواعد الطعن العادية أو غير العادية يسرى عليه، سواء أكان هو تفسيره قد مس الحكم المفسر

بنقص أو بزيادة أو بتعديل فيما قضى به معتدياً بذلك على قوة الشيء المحكوم فيه، أم كان لم يمسسه بأي تغيير مكتفياً بتوضيح ما أبهم منه.

خَاتِمَة

خـاتمة:

من خلال ما تم التعرض إليه عبر فصول هذه الدراسة الثلاثة، فإن ما يمكن أن نخرج به في ختام هذه الدراسة من قول، هو أن الحكم يعد النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية، والمقصود هنا بالحكم الوثيقة التي تصدر عن المحكمة في خصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها، سواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية. وصناعة الحكم القضائي كما هو معلوم تحتاج إلى مواد أولية، ثم إلى أسلوب فني متبع في صناعته، لتتم بعدها عملية إخراجه إلى حيز الوجود، ثم دراسة الآثار المتولدة في كافة هذه المراحل، سواء على الحق الموضوعي المتنازع عليه أو الإجراء التحفظي المطلوب اتخاذه بحكم مستعجل، أو على المراكز الإجرائية المختلفة.

انطلاقا من ذلك كله، تظهر وتتجلى أهمية الأحكام القضائية وسلامتها وصحتها لا من حيث قيمتها القانونية فحسب ولكن حتى من حيث ما يترتب عنها من نتائج وآثار خلال عملية التنفيذ. لذلك كان حري على القضاة الالتزام بضوابط وقواعد معينة في تحرير الأحكام القضائية بمعناها الموسع. بالرغم من أنه لا يوجد في الحقيقة نص يلزم بذكر هذه الأوصاف في المنطوق ولكن العمل القضائي قد جرى على ذلك، وإذا أخطأ القاضي في وصف حكمه سواء من حيث أنه ابتدائي أو نهائي، أو من حيث حضور الأطراف، فأن ذلك الخطأ لا يلزم الأطراف ولا يلزم الجهة التي تنظر الدعوى من جديد إثر استعمال طرق الطعن، بل العبرة بالوصف القانوني الصحيح.

لا يكاد يخلو حكم قضائي من الوقوع في خطأ مادي يشوبه ويعيبه أو إبهام أو غموض يكتنفانه، ذلك أن القاضي لا يسلم من الخطأ شأنه شأن أي إنسان، فقد يخطئ كما قد يصيب، ولا تسلم نفوس المتقاضيين من الضغائن والأحقاد، ولا يتصور أن يصدر القضاء أحكاما مطابقة لحقيقة الواقع دائما،

فالحقيقة القضائية يندر أن تصل إلى مستوى الحقيقة الواقعية، كما أن الشعور بعدم الثقة هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه، لذا كان من المتعين على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة الخصوم بكفالة حقهم في مراجعة هذه الأحكام عن طريق الطعن فيها، وإلى جانب الطعن يمكن تصويبها عن طريق دعوى لتصحيح حالة الخطأ المادي وعن طريق دعوى التفسير لبيان حالة الغموض . هاتين الدعويين اللتان تخضعان لجملة من الإجراءات والأحكام والقواعد المنصوص عليها في مختلف القوانين الإجرائية على غرار قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون الإجراءات الجزائية وحتى عبر أحكام واجتهادات المحكمة العليا في حال غياب النص القانوني.

ولعل أهم الأسباب التي تدفع القضاة إلى الوقوع في مثل هذه الأخطاء والغلطات في الأحكام هو الحجم الكمي الهائل للملفات القضائية من جهة، لاسيما في المواد الجزائية، وإلزامهم من طرف وزارة العدل بوجوب إصدار وتحرير وتوقيع الأحكام القضائية في أقرب وقت. ولا ريب أن كثرة الملفات تولد حتما كثرة الأخطاء.

وهذا الضغط يدفع القضاة إلى الاعتماد على كتاب الضبط لمساعدتهم رغم تعليمات وزارة العدل التي توجب على القضاة تحرير أحكامهم بأنفسهم على جهاز الإعلام الآلي، ويحدث عمليا أخطاء تعرقل حسن سير مرفق القضاء، وترهق كاهل المتقاضين باللجوء إلى الدعاوى التصحيحية والتفسيرية، ومن اليسر تحاشي كل ذلك من خلال قيام القاضي بواجبه في مراقبة ذلك وتصحيح ما يجب تصحيحه قبل الإمضاء.

أضف إلى ذلك أسلوب الاختصار المخل أحيانا رغم ما فيه من خرق لمبدأ التسبيب أو انتهاك لحقوق الدفاع، إلى جانب سوء استعمال بعض القضاة لأجهزة الإعلام الآلي وعدم تحكمهم في تكنولوجيات المعلوماتية، والأدهى والأمر هو ضعف البعض منهم وعدم تحكمه في قواعد اللغة الأم اللغة العربية من

قواعد النحو والصرف والإعراب وغيرها، على الرغم من تلقيهم تكوينا في ذلك في المدرسة العليا للقضاء، زيادة على ما حصّلوه خلال مشوارهم الدراسي في المدرسة الجزائرية. وهذه كلها أسباب ساهمت في تنامي ظاهرة الأخطاء القضائية بشكل يضر بسمعة القضاء وبمصالح المتقاضيين، وترتب عليها زيادة حجم القضايا بعضها يتعلق فقط بتصحيح أو تفسير منطوق حكم قضائي.

التوصيات:

- **نرى أنه** من الضروري رسكلة القضاة باستمرار من أجل التحكم الجيد في تقنيات الإعلام الآلي، وكذا رسكلتهم في تقنيات تحرير وصياغة الأحكام القضائية بلغة عربية صحيحة وبأسلوب قانوني وقضائي سليم وبسيط بعيدا عن المترادفات الصعبة.

- كما نوصي بإعادة النظر في موضع المواد الخاصة بتفسير وتصحيح أحكام مجلس الدولة، وإخراجها من القسم الخاص بطرق الطعن ووضعها في قسم مستقل.

- إلغاء قيد المدة الخاص بدعاوى التصحيح والتفسير و تركها مفتوحة لتصل حتى خمسة عشر سنة كاملة من تاريخ صدورها، وهو ميعاد سقوط الأحكام القضائية النهائية الممهورة بالصيغة التنفيذية.

- يستحسن إلغاء نص المادة 964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأنها من غير جدوى، ووجودها بحد ذاته مشكلة إجرائية.

- التركيز على سلامة اختيار القضاة بمراعاة الشروط العلمية والصفات الخلقية قبل الدخول للمدرسة العليا للقضاء، وبعد التخرج. ورفع مستوى التحصيل العلمي القضائي بتطوير المناهج والبرامج العلمية واللغوية وإنشاء المكتبات. والتركيز على مسألة التخصص في مختلف مجالات العلم والعمل.

- إن تحقيق جودة العدالة، يتطلب تكاثف الجهود والعمل على تسريع مسلسل التحديث وعصرنة قطاع العدل، حتى يتماشى ومتطلبات الاستثمار وطموحات المتقاضين والمواطنين عموما.
- لابد من تحديث الترسانة القانونية الجزائرية، ورفع المردودية في قطاع العدالة، حتى لا تظل فكرة الجودة في قطاع العدالة مجرد طموح للمسؤولين على هذا القطاع.
- الإكثار من فرص التعرف على تجارب دول أخرى، للتقييم الذاتي ولتبادل الآراء والخبرات.

قائمة المراجع

قـــائـمـة الـمـصـادر

قائمة المصادر:

القرآن الكريم.

الوثائق الرسمية:

1 -الأمر رقم 66-15 المؤرخ في 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون الاجراءات المدنية ، الملغى.

2 -الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3 -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4 -الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22-04-1971 المتضمن القضاء العسكري، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 38 مؤرخة في 11-05-1971.

5 -القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37 مؤرخة في 01-06-1998.

6 -القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37 مؤرخة في 01-06-1998.

7 -القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03-06-1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 39مؤرخة في 07-06-1998.

8 -القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخة في 08-09-2004.

9 -القانون 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون السجون وإعادة إدماج المساجين، الجريدة الرسمية العدد 12 مؤرخة في 13-02-2005.

10 -القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

11 -القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 26-07-2011 محدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 23 ، مؤرخة في 31-07-2011.

القواميس والمعاجم

1 - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة : دار الدعوة).

2 - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (لبنان ، عالم الكتب،ط2008،1).

3 - أحمد زكي بدوي، معجم العلوم الاجتماعية، (بيروت: مكتبة لبنان، 1999).

الكتب بالعربية: -

1. أبو الوفا أحمد، **نظرية الأحكام في القانون المرافعات**، القاهرة: دار الفكر العربي ،2012.

2. بوضياف عمار، **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية** 1962-2000، (الجزائر: دار الريحانة، ط01، 2000).

3. - جمال إبراهيم عبد الحسين، **تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي** ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2011.

4. حمدي باشا عمر، **إشكالات التنفيذ وفق القانون 08-09** المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، دار هومة، الطبعة 02.

5. طلبة أنور، **الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية** ، دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف الاسكندرية، بدون سنة نشر.

6. طلبة أنور، **بطلان الأحكام وانعدامها** ، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة الاسكندرية، بدون سنة نشر.

7. مبروك حسين، **تحرير النصوص القانونية** ، القوانين والأوامر المراسيم القرارات الإدارية، الجزائر، دار هومة، ط4، 2010.

8. نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية** ، دار لجامعة الجديدة للنشر، 2004.

9. – عباس علي محمد الحسيني، **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة**، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.

10. عبده جميل غضوب، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية: دراسة مقارنة** ، المؤسسة الجمعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2010.

11. فوده عبد الحكم، **تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن** ، دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف الإسكندرية.

12. سعد عبد العزيز، **أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري**، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1998).

13. شعلة سعيد أحمد، **قضاء النقض المدني في الطعن بالنقض**، دار الفكر العربي، 1993.

14. وجدي راغب فهمي، **مبادئ القضاء المدني .قانون المرافعات** ، (دار الفكر العربي، ط. 1، 1986).

الرسائل والأبحاث الجامعية:

1. محمد عيد الغريب، **المركز القانوني للنيابة العامة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 1988، نادي القضاة، 1991.

2. الدكتور مقني بن عمار، **ضوابط تصحيح وتفسير الأحكام القضائية وفقا للقانون الجزائري** . بحث قيد النشر بمجلة الدراسات القانونية خلال سنة 2016 .كلية الحقوق. جامعة الجلفة.

2- محمد شهير ارسلان، **القضاء والقضاة، دراسة علمية أدبية** ، (بيروت، دار الارشاد، ط 01،1969) .

3 – صلاح عبد المجيد المحامي، **استقلال القضاء**، **مجلة المحاماة**، السنة الرابعة و الستون، ع 9-10 (نوفمبر –ديسمبر 1984).

المواقع الإلكترونية:

http://anwerhalmy.ahlamontada.com
https://www.abudhabi.ae
http://www.f-law.net
http://www.f-law.net
http://www.mohamah.net
http://www.alaan.cc
http://www.aps.dz
http://www.droit-dz.com
http://www.nauss.edu.sa
http://www.almeezan.qa
http://www.ahlalhdeeth.com
http://eastlawsacademy.com
http://khateeb.getgoo.net
http://fatwa.islamweb.net.
http://majles.alukah.net
http://shamela.ws
http://www.alukah.net
http://www.almaany.com

فهرس المحتويات

فـهـرس الـمـحـتـويـات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة..... 1-8

الفصل التمهيدي- ماهية الأحكام لقضائية

تمهيد..... 10

المبحث الأول: مفهوم الحكم القضائي..... 11

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي..... 11

المطلب الثاني: تقسيمات الحكم القضائي..... 14

المبحث الثاني: قواعد إصدار الأحكام وطرق نسخها..... 18

المطلب الأول: في المحكمة..... 18

المطلب الثاني: في المجلس القضائي..... 19

الطلب الثالث: في المحكمة العليا..... 20

المبحث الثالث: أثار الحكم القضائي..... 23

المطلب الأول: خروج النزاع من ولاية المحكمة..... 23

المطلب الثاني:تقوية وتقرير الحقوق..... 24

المطلب الثالث:حجية الشيء المقضي فيه..... 25

المطلب الرابع: تحرير الأحكام ودلالتها..... 26

خلاصة الفصل..... 29

الفصل الأول : تصحيح الأحكام القضائية

تمهيد..... 31

المبحث الأول : مفهم تصحيح الأحكام القضائية..... 32

المطلب الأول :معنى تصحيح الأحكام القضائية 32

المطلب الثاني : تمييز تصحيح الأحكام عما يشابهها من مفاهيم 33

المطلب الثالث: طبيعة الخطأ المادي وصوره 35

المطلب الرابع : شروط تصحيح الأحكام القضائية 39

المبحث الثاني: تصحيح الأحكام القضائية 42

المطلب الأول: إجراءات تصحيح الأحكام في المادة المدنية 42

المطلب الثاني: اجراءات تصحيح الأحكام القضائية في المادة الجزائية 46

المطلب الثالث: اجراءات تصحيح الأحكام القضائية في المادة الإدارية 46

المبحث الثالث : طبيعة الحكم التصحيحي..... 50

المطلب الأول: حدود التصحيح..... 50

المطلب الثاني: آثار التصحيح..... 51

المطلب الثالث: الطعن في القرار التصحيحي..... 52

خلاصة الفصل 54

الفصل الثاني : تفسير الأحكام القضائية

تمهيد..... 56

المبحث الأول: مفهوم تفسير الأحكام القضائية..... 57

المطلب الأول: معنى تفسير الأحكام القضائية 57

المطلب الثالث: شروط تفسير الأحكام القضائية 62

المبحث الثاني: تفسير الأحكام القضائية 66
المطلب الأول: إجراءات تفسير الأحكام في المادة المدنية 66
المطلب الثاني:. اجراءات تفسير الأحكام القضائية في المادة الجزائية 69
المطلب الثالث: اجراءات تفسير الأحكام القضائية في المادة الإدارية 70
المبحث الثالث: طبيعة الحكم التفسيري..... 73
المطلب الأول : حدود الحكم االتفسيري 73
المطلب الثاني : آثار الحكم التفسيري 74
المطلب الثالث: الطعن في القرار التفسيري..... 74
خلاصة الفصل..... 76
خاتمة 79
قائمة المصادر والمراجع 84
فهرس المحتويات 89